CL 171/REP

ISSN 0256-1182

تقرير

مجلس منظمة الأغذية والزراعة

الدورة الحادية والسبعون بعد المائة

5–9 ديسمبر/كانون الأول 2022

منظمة الأغذية والزراعة
للأمم المتحدة

المجلس

(اعتبارًا من 1 يوليو/تموز 2022)

الرئيس المستقل للمجلس: السيد Hans Hoogeveen

الاتحاد الروسي[4]
إثيوبيا[2]
إريتريا[1]
الأرجنتين[3]
أستراليا[1]
إسرائيل[3]
أفغانستان[1]
ألمانيا[3]
إندونيسيا[2]
أنغولا[3]
باكستان[1]
البرازيل[3]
بنغلاديش[2]
البوسنة والهرسك[2]
بيرو[2]
بيلاروس[2]
تونس[1]
جزر البهاما[3]
جمهورية كوريا[2]
جمهورية مصر العربية[1]
جنوب أفريقيا[1]
سلوفينيا[3]
السويد[1]
شيلي[2]
الصين[2]
العراق[3، 7]
غواتيمالا[4]
غينيا[3]
غينيا الاستوائية[2]
فرنسا[4]
الفلبين[2]
قطر[3]
الكاميرون[4]
كندا[3]
كوت ديفوار[3]
كوستاريكا[3]
الكونغو[2]
الكويت[2]
كينيا[3]
لكسمبرغ[4]
ماليزيا[5،1]
المكسيك[3]
المملكة العربية السعودية[1]
المملكة المتحدة[6،2]
موريتانيا[3]
نيكاراغوا[2]
الهند[1]
الولايات المتحدة الأمريكية[3]
اليابان[2]

[1] مدة الولاية: من 1 يوليو/تموز 2020 إلى نهاية الدورة الثالثة والأربعين للمؤتمر (2023)
[2] مدة الولاية: من نهاية الدورة الثانية والأربعين للمؤتمر (2021) إلى 30 يونيو/حزيران 2024
[3] مدة الولاية: من 1 يوليو/تموز 2022 إلى نهاية الدورة الرابعة والأربعين للمؤتمر (2025)
[4] مدة الولاية: من نهاية الدورة الثانية والأربعين للمؤتمر (2021) إلى نهاية الدورة الثالثة والأربعين للمؤتمر (2023)
[5] حلّت ماليزيا محلّ تايلند من 1 يناير/كانون الثاني 2022 إلى نهاية الدورة الثالثة والأربعين للمؤتمر (2023)
[6] سوف تحلّ المملكة المتحدة محلّ إسبانيا من 1 يوليو/تموز 2022 إلى 30 يونيو/حزيران 2024
[7] يُعتبر مستقيلاً عملاً بأحكام الفقرة 7 من المادة 12 من اللائحة العامة للمنظمة.

CL 171/REP

تقرير

مجلس منظمة الأغذية والزراعة

الدورة الحادية والسبعون بعد المائة

5–9 ديسمبر/كانون الأول 2022

منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة

روما، 2022

الأوصـاف المسـتخدمة في هذه المواد الإعلامية وطريقة عرضـها لا تعبر عن أي رأي خاص لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة في ما يتعلق بالوضـع القانوني أو التنموي لأي بلد أو إقليم أو مدينة أو منطقة، أو في ما يتعلق بسـلطاتها أو بتعيين حدودها وتخومها. ولا تعبر الإشـارة إلى شركات محددة أو منتجات بعض المصنعين، سواء كانت مرخصة أم لا، عن دعم أو توصية من جانب منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة أو تفضيلها على مثيلاتها مما لم يرد ذكره.

© FAO, 2022

تشجع منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة استخدام هذه المواد الإعلامية واستنساخها ونشرها. وما لم يذكر خلاف ذلك، يمكن نسخ هذه المواد وطبعها وتحميلها بغرض الدراسات الخاصة والأبحاث والأهداف التعليمية، أو الاستخدام في منتجات أو خدمات غير تجارية، على أن يشار إلى أن المنظمة هي المصدر، واحترام حقوق النشر، وعدم افتراض موافقة المنظمة على آراء المستخدمين وعلى المنتجات أو الخدمات بأي شكل من الأشكال.

إجراءات الدورة **1**
البنود الافتتاحية 1
بيان المدير العام 1
اعتماد جدول الأعمال والجدول الزمني 1
انتخاب ثلاثة نواب للرئيس وتعيين رئيس لجنة الصياغة والأعضاء فيها 1

المسائل المتعلقة بالبرامج **2**
معلومات محدثة عن عمل منظمة الأغذية والزراعة في مجال الأزمة الغذائية العالمية 2
معلومات محدثة عن مبادرة العمل يدًا بيد 6
الإدارة المتكاملة للموارد المائية من أجل الأمن الغذائي والصمود في وجه تغير المناخ 7

تقارير اللجان الفنية **8**
تقرير الدورة الخامسة والسبعين للجنة مشكلات السلع (13-15 يوليو/تموز 2022) 8
تقرير الدورة الثامنة والعشرين للجنة الزراعة (18-22 يوليو/تموز 2022) 9
تقرير الدورة الخامسة والثلاثين للجنة مصايد الأسماك (5-9 سبتمبر/أيلول 2022) 11
تقرير الدورة السادسة والعشرين للجنة الغابات (3-7 أكتوبر/تشرين الأول 2022) 13

تقارير لجان المجلس **14**
تقرير الاجتماع المشترك بين الدورة الرابعة والثلاثين بعد المائة للجنة البرنامج
والدورة الرابعة والتسعين بعد المائة للجنة المالية (نوفمبر/تشرين الثاني 2022) 14
تقرير الدورة الرابعة والثلاثين بعد المائة للجنة البرنامج (7-11 نوفمبر/تشرين الثاني 2022) 14
تقارير الدورات الثانية والتسعين بعد المائة (1-3 يونيو/حزيران 2022)
والثالثة والتسعين بعد المائة (27-28 أكتوبر/تشرين الأول 2022)
والرابعة والتسعين بعد المائة (7-11 نوفمبر/تشرين الثاني 2022) للجنة المالية 16
تقرير الدورة السابعة عشرة بعد المائة للجنة الشؤون الدستورية والقانونية
(24-26 أكتوبر/تشرين الأول 2022) 17

المسائل المتعلقة بالحوكمة **18**
تقرير مرحلي عن التعاون بين الوكالات التي توجد مقارها في روما 18
الترتيبات الخاصة بالدورة الثانية والسبعين بعد المائة للمجلس (24-28 أبريل/نيسان 2023)
والدورة الثالثة والأربعين للمؤتمر (1-7 يوليو/تموز 2023) 19
إعادة المؤتمر حقوق التصويت للدول الأعضاء المتخلّفة عن دفع اشتراكاتها المالية للمنظمة 19
مدونة السلوك بشأن التصويت 20
مشاركة مراقبين من القطاع الخاص في دورات الأجهزة الرئاسية لمنظمة الأغذية والزراعة 20
حالة تنفيذ القرارات التي اتخذها المجلس في دورتيه التاسعة والستين بعد المائة والسبعين بعد المائة 20

أية مسائل أخرى..... 21
انتخاب ستة أعضاء في المجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي..... 21
التقرير السنوي للمجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي عن أنشطته في سنة 2021..... 21
الإطار الاستراتيجي لسياسة تعدد اللغات..... 22
التطورات في المنتديات التي تهمّ ولاية منظمة الأغذية والزراعة..... 22
ميدالية مارغريتا ليزاراغا 23
الجدول الزمني لاجتماعات الأجهزة الرئاسية لمنظمة الأغذية والزراعة والاجتماعات الرئيسية الأخرى
في الفترة 2022-2024..... 23
جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية والسبعين بعد المائة للمجلس..... 23
معلومات محدثة عن اللجنة الفرعية المعنية بالثروة الحيوانية 23
تعيين ممثل مؤتمر منظمة الأغذية والزراعة في لجنة المعاشات التقاعدية للموظفين..... 24
بيان ممثل جهازي تمثيل الموظفين في منظمة الأغذية والزراعة..... 24

المرفقات

ألف– جدول أعمال الدورة الحادية والسبعين بعد المائة للمجلس

باء– قائمة الوثائق

جيم– مشروع قرار للمؤتمر – اليوم الدولي للبطاطا

دال– مشروع قرار للمؤتمر – الحسابات المراجعة لمنظمة الأغذية والزراعة لعام 2021

هاء– القرار 171/1 – التعديلات في دستور الهيئة الأوروبية لمكافحة الحمى القلاعية

واو– الجدول الزمني المؤقت لاجتماعات الأجهزة الرئاسية والاجتماعات الرئيسية الأخرى لمنظمة الأغذية والزراعة والصندوق الدولي للتنمية الزراعية وبرنامج الأغذية العالمي في الفترة 2023–2024

إجراءات الدورة

البنود الافتتاحية[1]

1- عقد المجلس دورته الحادية والسبعين بعد المائة خلال الفترة من 5 إلى 9 ديسمبر/كانون الأول 2022 برئاسة السيد Hans Hoogeveen، الرئيس المستقل للمجلس.

2- وانعقدت هذه الدورة بصورة مختلطة بصفة استثنائية، ومن دون أن يشكل هذا سابقة، في ظلّ جائحة كوفيد-19 العالمية والشواغل ذات الصلة المتعلقة بالصحة العامة، حيث حضر بعض الممثلين بصورة شخصية في المقر الرئيسي لمنظمة الأغذية والزراعة (المنظمة) وشارك آخرون بشكل افتراضي. وأعقب ذلك مشاورات أجراها المدير العام مع الرئيس المستقل للمجلس ومع المجموعات الإقليمية لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة.

3- وأكّد المجلس، عملًا بأحكام المادة 8 من اللائحة الداخلية للمجلس، أنه وافق على تعليق العمل بأي مواد لا تتواءم مع أسلوب عقد الاجتماع بصورة مختلطة، وتحديدًا الفقرة 3 من المادة 2 من اللائحة الداخلية للمجلس التي تنص على أن تُعقد كل دورة من دورات المجلس في المقرّ الرئيسي للمنظمة.

بيان المدير العام[2]

4- ألقى المدير العام الدكتور شو دونيو كلمة أمام المجلس.

اعتماد جدول الأعمال والجدول الزمني[3]

5- أحاط المجلس علمًا بإعلان الاختصاصات وحقوق التصويت المقدم من الاتحاد الأوروبي واعتمد جدول الأعمال والجدول الزمني للدورة بعد إجراء التعديلات اللازمة.

6- ووافق المجلس على الإجراءات الخاصة المبيّنة في الوثيقة CL 171/INF/5 بعنوان *الإجراءات الخاصة للمجلس في دورته الحادية والسبعين بعد المائة*.

7- ويرد جدول الأعمال في *المرفق ألف* بهذا التقرير.

انتخاب ثلاثة نواب للرئيس وتعيين رئيس لجنة الصياغة والأعضاء فيها[4]

8- انتخب المجلس ثلاثة نواب لرئيس دورته هم: السيد Abdoulaye Traore (غينيا)؛ والسيد خالد يوسف السادة (قطر)؛ والسيدة Alison Storsve (الولايات المتحدة الأمريكية).

---

[1] الوثيقتان CL 171/PV/1 وCL 171/PV/9

[2] الوثيقتان CL 171/PV/1 وCL 171/PV/9

[3] الوثائق CL 171/1 وCL 171/INF/1 وCL 171/INF/3 وCL 171/INF/5 وCL 171/PV/1 وCL 171/PV/9

[4] الوثائق CL 171/PV/1 وCL 171/PV/5 وCL 171/PV/9

9- وانتخب المجلس السيدة Marie-Lise Stoll (لكسمبرغ) رئيسةً للجنة الصياغة إلى جانب ما يلي من الأعضاء: الاتحاد الروسي، والأرجنتين، وأستراليا، والبرازيل، والصين، وفرنسا، وكندا، وكوت ديفوار، ولكسمبرغ، والمملكة العربية السعودية.[5،6]

المسائل المتعلقة بالبرامج

معلومات محدثة عن عمل منظمة الأغذية والزراعة في مجال الأزمة الغذائية العالمية[7،8]

10- إنّ المجلس، وبعد إجراء تصويت بمناداة الأسماء وفقًا للفقرة 7 (أ) من المادة 12، رفض التعديل المقترح على مشروع القرار على نحو ما ورد في الوثيقة CL 171/3 Add.1.

11- وقرر المجلس بالتصويت[9] اعتماد الاقتراح الوارد في الوثيقة CL 171/3 Add.1 والذي يشارك في رعايته 52 عضوًا من أعضاء المنظمة بما يشمل 16 دولة عضوًا في المجلس. وبناءً على ذلك، اعتمد المجلس القرار التالي:[10]

12- **إنّ المجلس:**

(أ) **أعرب عن قلقه الشديد إزاء التأثيرات المدمّرة المستمرة لحرب الاتحاد الروسي في أوكرانيا على انعدام الأمن الغذائي العالمي وكذلك على توافر الأغذية والأسمدة والطاقة والقدرة على تحمّل كلفتها، ولا سيما بالنسبة إلى أشدّ البلدان فقرًا وأكثر المجموعات السكّانية ضعفًا؛**

(ب) **وذكّر بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة A/RES/ES-11/4 الصادر بتاريخ 12 أكتوبر/ تشرين الأول 2022 بعنوان *السلامة الإقليمية لأوكرانيا: الدفاع عن مبادئ ميثاق الأمم المتحدة*، وبقرارها A/RES/ES-11/2 الصادر بتاريخ 24 مارس/آذار 2022 بعنوان *العواقب الإنسانية للعدوان على أوكرانيا* وبقرارها A/RES/ES-11/1 الصادر بتاريخ 2 مارس/ آذار 2022 بعنوان *العدوان على أوكرانيا*؛**

(ج) **وأكّد من جديد قرار المجلس وتوصياته في دورتيه التاسعة والستين بعد المائة والسبعين بعد المائة (الفقرة 11 من الوثيقة CL 169/REP والفقرات 14–19 من الوثيقة CL 170/REP) فضلًا عن التوصيات الواردة في تقرير الدورة الثالثة والثلاثين للمؤتمر الإقليمي لأوروبا (الفقرتان 30–31 من الوثيقة C 2023/16)؛**

---

[5] اختارت الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي التي هي أعضاء في المجلس، وكندا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية واليابان أن تنأى بنفسها عن التوافق حول انتخاب الاتحاد الروسي كعضو في لجنة الصياغة.

[6] اختار الاتحاد الروسي أن ينأى بنفسه عن التوافق حول انتخاب كندا وفرنسا ولكسمبرغ كأعضاء في لجنة الصياغة والولايات المتحدة الأمريكية كنائب لرئيسة اللجنة.

[7] الوثائق CL 171/3 وCL 171/PV/1 وCL 171/PV/2 وCL 171/PV/9

[8] ينأى الاتحاد الروسي بنفسه عن الفقرات 9(ط) و9(ي) و11(د) و27(د) من تقرير الدورة الخامسة والسبعين للجنة مشكلات السلع؛ وعن الفقرات 15(ح) و27(ج) و27(د) و29(ب) من تقرير الدورة الثامنة والعشرين للجنة الزراعة؛ وعن الفقرة 6(د) من تقرير الدورة الرابعة والثلاثين بعد المائة للجنة البرنامج نظرًا إلى واقع أنّ الصراعات وخصائصها التي لها تداعيات قانونية لا تقع ضمن نطاق ولاية المنظمة (CL 171/PV/9)

[9] تصويت بمناداة الأسماء أدلي خلاله بما مجموعه 29 صوتًا منها 26 صوتًا مؤيّدًا و3 أصوات معارضة وامتنع 12 عضوًا عن التصويت

[10] أصدرت البرازيل وإندونيسيا وماليزيا والاتحاد الروسي توضيحًا لتصويتها يمكن الاطلاع عليه في المحاضر الحرفية للدورة (الوثيقة CL 171/PV/2)

(د) ورحّب بالمبادرة الخاصة بالنقل الآمن للحبوب والمواد الغذائية من الموانئ الأوكرانية، المعروفة باسم "مبادرة البحر الأسود لنقل الحبوب" التي تم اعتمادها في اسطنبول في 22 يوليو/ تموز 2022، وشدّد على أهمية هذه المبادرة وضرورة أن تبقى سارية ما دامت هناك حاجة إليها؛

(هـ) والتمس الدعم الفني وفي مجال السياسات من المنظمة لإدامة مبادرة البحر الأسود لنقل الحبوب، مع الإشارة إلى الأهمية التي تكتسيها هذه المبادرة في ضمان توافر الأغذية والحصول عليها في البلدان بالأقاليم كافة، ولا سيما بالنسبة إلى المجموعات السكانية الأضعف؛

(و) وأحاط علمًا بالوثيقة CL171/3 ورحّب بالبيان المشترك الثاني لرؤساء منظمة الأغذية والزراعة وصندوق النقد الدولي ومجموعة البنك الدولي وبرنامج الأغذية العالمي ومنظمة التجارة العالمية بشأن أزمة الأمن الغذائي والتغذية العالمية الصادر في 21 سبتمبر/ أيلول 2022، والذي جاء فيه أنّ "الحرب في أوكرانيا لا تزال تؤدي إلى تفاقم أزمة الأمن الغذائي والتغذية العالمية، يصحبها ارتفاع أسعار الطاقة والأغذية والأسمدة وتقلبها، والسياسات التجارية التقييدية، والاختلالات في سلاسل الإمدادات"، "ورحّب بجهود فريق الاستجابة للأزمات العالمية ومبادرة البحر الأسود لنقل الحبوب"؛

(ز) وطلب من المنظمة مواصلة رصد الأوضاع عن كثب وتزويد الأعضاء بمعلومات محدّثة خطيًا بشكل فصلي على الأقلّ، بما في ذلك عن طريق الصفحة الإلكترونية للمنظمة المخصصة للأزمة في أوكرانيا، وتقديم ما يلي إلى المجلس في دوراته المقبلة:

(1) تقييم شامل ومحدّث لتأثير الصراع في أوكرانيا على الأمن الغذائي العالمي والمسائل ذات الصلة الواقعة ضمن نطاق ولاية المنظمة، بما في ذلك البيانات والمعلومات الخاصة بالتأثيرات المترتبة على كل إقليم، مع إيلاء عناية خاصة للتأثيرات على البلدان الأضعف؛

(2) وخطة محدّثة للاستجابة السريعة في أوكرانيا، بما يشمل لمحة عامة مفصلة عن الاحتياجات المالية؛

(3) وتقييم شامل للأضرار التي لحقت بقطاع الزراعة والأغذية في أوكرانيا ضمن حدود أوكرانيا المعترف بها دوليًا، وكذلك لتكاليف إعادة الإعمار والتأهيل المتوقعة نتيجة الخسائر والأضرار التي تسبب بها الصراع؛

(4) واستعراض وتقييم لتأثيرات الصراع على الأمن الغذائي العالمي، بما في ذلك على المستويين الإقليمي والقطري، وبالتالي على تنفيذ الإطار الاستراتيجي للمنظمة للفترة 2022–2031، وخطتها المتوسطة الأجل للفترة 2022–2025، مع اقتراحات لإجراء التعديلات اللازمة على برنامج العمل والميزانية للفترة 2022–2023 والخطة المتوسطة الأجل للفترة 2022–2025 بهدف تحسين الاستجابة لأزمة الأمن الغذائي العالمي.

(ح) وأوصى المنظمة بأن تقترح على الأعضاء عبر اللجان الفنية والأجهزة الرئاسية المعنية السبل التي يمكن من خلالها للمنظمة الاستفادة من استراتيجيتها الخاصة بإشراك القطاع الخاص للفترة 2021–2025، واستراتيجيتها للعلوم والابتكار، واستراتيجيتها الخاصة بتغير المناخ للفترة 2022–2031، وآليات

التعاون بين الوكالات التي توجد مقارها في روما لدعم المســـاعدة الرامية إلى تعافي النظم الغذائية وبناء قدرتها على الصمود في البلدان الأشدّ تضررًا من الأزمة الغذائية العالمية؛

(ط) ورحّب وشجّع التزامات المنظمة المستمرة بالقيام بما يلي:

(1) تعزيز الشفافية في الأسواق العالمية والتنسيق بين الأعضاء من خلال مبادرات مثل نظام المعلومات المتعلقة بالأسواق الزراعية (AMIS)؛

(2) تقديم الدعم من خلال توفير البيانات والتنسيق المناسب لنافذة مواجهة الصدمات الغذائية التي أطلقها صندوق النقد الدولي في سبتمبر/ أيلول 2022 لإتاحة القروض الطارئة بشروط ميسّرة لمســـاعدة البلدان المؤهلة على التعامل مع حالات نقص الأغذية وارتفاع التكاليف نتيجة حرب الاتحاد الروســـي في أوكرانيا، وهي مبادرة نوّه بها الأعضـــاء وانبثقت عن اقتراح على مســـتوى السياسات تقدّمت به المنظمة؛

(3) التعاون مع منظمة التجارة العالمية وغيرها حسب الاقتضاء، في إطار جهود مشتركة لدراسة أسواق الأسمدة والسياسات ذات الصلة بهدف دعم البلدان من خلال إسداء المشورة على مستوى السياسات حول الامتناع عن فرض قيود على صادرات الأسمدة؛

(4) دعم البلدان الأضعف للنفاذ إلى الأسواق الدولية للأسمدة وتحسين كفاءة استخدامها لها، بما يشمل دعم نظام المعلومات المتعلقة بالأسواق الزراعية في توسيع نطاق اختصاصه ليشمل الأسمدة في تغطيته للسلع الأساسية، ما من شأنه إتاحة رصد جميع التطورات في الأسواق وعلى مستوى السياسات عن كثب ونشرها علنًا؛

(5) تسريع وتيرة الابتكار والتخطيط المشترك والبحوث والتنمية في مجال الزراعة والتنسيق على مستوى منظومة الأمم المتحدة مع سائر الهيئات فيها والأجهزة المعنية، وخاصة الوكالات التي توجد مقارها في روما والمؤســـســـات المالية الدولية، للربط بين الفرص المتاحة في الآجال القصـــيرة والمتوســـطة والطويلة وتقديم الدعم في الوقت المناسب؛

(6) إبقاء الأعضاء على اطلاع بهذا الصدد من خلال عقد جلسات إحاطة ومشاورات وتقديم التقارير إلى الأجهزة الرئاسية في المنظمة بصورة دورية.

(ي) وشـــدّد على أهمية إبقاء التجارة بالمدخلات والمنتجات الغذائية والزراعية مفتوحة لتجنب التأثيرات السلبية على الأمن الغذائي على الصعيد العالمي وتجنب الحواجز التجارية في هذا الصدد؛

(ك) وقرر مواصلة النظر في هذه المسألة وإضافتها إلى جدول أعمال دورته العادية المقبلة ضمن بند بعنوان "تأثير الحرب في أوكرانيا على الأمن الغذائي العالمي والمســائل ذات الصــلة الواقعة ضــمن نطاق ولاية منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة".

13- وإنّ المجلس، وبعد إجراء تصويت بمناداة الأسماء وفقًا للفقرة 7 (أ) من المادة 12 من اللائحة العامة، رفض الاقتراح المعروض عليه للبتّ فيه على النحو الوارد في الوثيقة CL 171/3 Add.2.[11]

14- ونوّه المجلس بالمعلومات المحدثة عن عمل المنظمة في مجال الأزمة الغذائية العالمية وقام على وجه الخصوص بما يلي:

(أ) أشار إلى دور المنظمة في إتاحة معلومات وتحليلات وإنذارات مبكرة دقيقة من حيث التوقيت بالنسبة إلى أسواق المواد الغذائية والزراعية، والأمن الغذائي والتغذية باعتبارها جهة رائدة وشريكًا موضع ثقة في تحقيق الأمن الغذائي العالمي؛

(ب) ورحّب بالتقدم المحرز بشأن الاقتراحات المحددة الأهداف على مستوى السياسات وتدابير الاستجابة الإنسانية وفي حالات الطوارئ في البلدان؛

(ج) وأبرز أهمية نظام المعلومات المتعلقة بالأسواق الزراعية (AMIS) والتصنيف المتكامل لمراحل الأمن الغذائي للاسترشاد بهما في صنع القرارات وتوجيه الاستجابات والتدخلات على مستوى السياسات ودعا الأعضاء إلى دعم هاتين المبادرتين، بما في ذلك من خلال توفير بيانات ومعلومات دقيقة من حيث التوقيت؛

(د) وشدّد على أهمية مواصلة تعزيز البيانات والإحصاءات في المنظمة، بالإضافة إلى عملها في مجال رصد الأسواق وإعداد التوقعات، لما لذلك من أهمية حاسمة لتعزيز الشفافية في الأسواق والاسترشاد بها في القرارات على مستوى السياسات؛

(هـ) وأشاد بالدور القيادي الذي تضطلع به المنظمة وبمساهماتها في المداولات والقرارات المتصلة بالأمن الغذائي في المنتديات الدولية؛

(و) ورحّب بتعاون المنظمة مع المنظمات والأجهزة الدولية المعنية، من أجل التوعية بالتحديات والدعوة إلى حلول تحترم ولاياتها الخاصة وتعظّم أوجه التكامل القائمة في ما بينها؛

(ز) وذكّر بالفقرة 20 (ط) في تقرير الدورة السبعين بعد المائة للمجلس؛

(ح) وأقرّ بالتقدم المحرز في وضع مفهوم "مرفق تمويل الواردات الغذائية" وتصميمه باعتباره أداةً مهمة لدعم البلدان في تحمّل التكاليف المتزايدة لاستيراد الأغذية وتحسين الوصول إليها على المستوى القطري، بما في ذلك من خلال معالجة مسألة إمكانية الحصول على الأسمدة، وطلب من المنظمة مواصلة تعاونها مع المنظمات والأجهزة الدولية المعنية في هذا الصدد؛

(ط) وأبرز أهمية دمج التدابير في الأجلين القصير والطويل في الدعم الذي تقدمه المنظمة للأعضاء من أجل تحويل النظم الزراعية والغذائية لكي تكون أكثر كفاءة وشمولاً وقدرة على الصمود واستدامة، بصورة متّسقة، حسب الاقتضاء ووفقًا للسياقات والقدرات الوطنية واعتمادًا عليها، بهدف عدم ترك أي أحد خلف الركب؛

(ي) وأكّد مجددًا أنّ التركيز على تحويل النظم الزراعية والغذائية، بصورة متّسقة، حسب الاقتضاء، ووفقًا للسياقات والقدرات الوطنية ورهنًا بها، المكرّس في الإطار الاستراتيجي للمنظمة للفترة 2022-2031، يشكّل مدخلاً

[11] أصدرت إندونيسيا توضيحًا لتصويتها يمكن الاطلاع عليه في المحاضر الحرفية للدورة (الوثيقة CL 171/PV/2)

واعدًا لاستجابة شاملة للأزمة الغذائية العالمية، ودعا المنظمة إلى تكثيف تعاونها بالأخصّ مع جميع منظمات الأمم المتحدة والأجهزة المعنية بالنظم الغذائية المستدامة تماشيًا مع خطة عام 2030 والأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة، بهدف التخفيف من وطأة الأزمة الغذائية الراهنة وتجنّب حدوث مثل هذه الأزمات في المستقبل.

15- وسلّط المجلس الضوء على الدور الهام الموكل إلى المنظمة في مواجهة التحديات الراهنة في مجالي الأمن الغذائي والزراعة وشدّد على ضرورة أن تركز المنظمة وأجهزتها الرئاسية والأعضاء فيها على القضايا المتصلة بولاية المنظمة.

معلومات محدثة عن مبادرة العمل يدًا بيد[12]

16- رحّب المجلس بالوثيقة CL 171/4 بعنوان معلومات محدثة عن مبادرة العمل يدًا بيد، وقام بما يلي:

(أ) أثنى على ارتفاع عدد البلدان المشاركة في المبادرة إلى 54 بلدًا، وأشار إلى التحديات الماثلة أمام البلدان الأعضاء المشاركة، خاصة تلك التي تشهد صراعات، ونوّه بمرونة المبادرة وقدرتها على التكيف لمساعدة تلك البلدان على مواصلة العمل الجاري في ظلّ الأزمات؛

(ب) وشدّد على ضرورة الاستمرار في ضمان مواءمة المبادرة مع خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وإطار الأمم المتحدة للتعاون في مجال التنمية المستدامة والبرمجة المشتركة ضمن إطار منظومة الأمم المتحدة الإنمائية واتساع أوجه التآزر على غرار متابعة قمة الأمم المتحدة للنظم الغذائية لعام 2021؛

(ج) وأقرّ بأنه يجوز لجميع الأعضاء المشاركة في مبادرة العمل يدًا بيد وليس فقط كجهات مستفيدة بل أيضًا كشركاء في التنمية وفي الموارد من خلال قنوات متعددة، بما في ذلك الدعم المباشر من البلدان الأعضاء من خلال المساهمات الطوعية المرنة؛

(د) ورحّب بالشفافية المستمرة بشأن تمويل مبادرة العمل يدًا بيد، وتطلّع إلى مواصلة تلقي معلومات محدثة منتظمة بخصوص المبادرة، بما في ذلك المزيد من المعلومات المحدثة حول المنصة الجغرافية المكانية والاعتبارات المالية؛

(هـ) ورحّب بمنتدى الاستثمار الأول التابع لمبادرة العمل يدًا بيد الذي انعقد خلال منتدى الأغذية العالمي في أكتوبر/تشرين الأول 2022؛

(و) وأخذ علمًا بالتقدم الملحوظ المحرز بالنسبة إلى الموقع الإلكتروني الخاص بمبادرة العمل يدًا بيد وتطوير لوحة التحكم لتعقّب التنفيذ والوقع المحقق، وتطلّع إلى تلقي معلومات عن مرحلة التطوير المقبلة؛

(ز) ورحّب بإتاحة مواد للتواصل بشأن المبادرة ووضع استراتيجية تواصل عالمية خاصة بالمبادرة كوسيلة لتعزيز المشاركة الداخلية وتوسيع نطاق الشراكات في إطار مبادرة العمل يدًا بيد على المستويات العالمية والمحلية.

[12] الوثائق CL 171/4 وCL 171 PV/8 وCL 171/PV/9

الإدارة المتكاملة للموارد المائية من أجل الأمن الغذائي والصمود في وجه تغير المناخ[13]

17- قدّر المجلس الوثيقة CL 171/6 بعنوان *الإدارة المتكاملة للموارد المائية من أجل الأمن الغذائي والصمود في وجه تغير المناخ*، وقام على وجه الخصوص في إطار ولاية المنظمة بما يلي:

(أ) أكّد مجددًا على أهمية إدارة الموارد المائية من أجل نظم غذائية مستدامة والأمن الغذائي وسلامة الأغذية والصمود في وجه المناخ، ورحّب بمبادرة تطوير وتطبيق إدارة مستدامة للمياه المستخدمة في الزراعة لتعزيز تدابير التخفيف من وطأة تغير المناخ والتكيف معه، ومعالجة تأثيرات شحّ المياه وموجات الجفاف والفيضانات على النظم الزراعية والغذائية بحسب توجيهات استراتيجية منظمة الأغذية والزراعة الخاصّة بتغيُّر المناخ للفترة 2022–2031؛

(ب) وشدّد على حاجة المنظمة إلى تحليل الموارد اللازمة لتنفيذ إجراءات برامجية في مجال الإدارة المتكاملة للموارد المائية مع إتاحة القدر الكافي من الموارد، بما في ذلك الموارد الصادرة عن المؤسسات المالية العالمية والشركاء في الموارد والمساهمات الطوعية من الأعضاء؛

(ج) ولاحظ، بالتماشي مع خطة عام 2030 وأهداف التنمية المستدامة المنبثقة عنها، ضرورة احترام حقوق الأفراد في ما يتعلق بالمياه، وسلّم في هذا الصدد بأهمية مبادرات منظمة الأغذية والزراعة بشأن التعقيدات المتصلة بالوصول إلى المياه وحيازتها، والإدارة المستدامة للمياه ونظم التخصيص؛[14]

(د) وشجّع منظمة الأغذية والزراعة على مواصلة استغلال الزخم المتنامي خلال الفترة التي تسبق انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة للمياه في عام 2023، بما في ذلك من خلال النظر في النُهج الخاصة بالشعوب الأصلية؛

(هـ) وأكد على أهمية العلوم والابتكار في دعم تعزيز الإدارة المتكاملة للموارد المائية، بالاسترشاد باستراتيجية المنظمة للعلوم والابتكار وباستراتيجيتها الخاصة بتغير المناخ؛

(و) وشجع منظمة الأغذية والزراعة على المشاركة الكاملة في مؤتمر الأمم المتحدة للمياه في عام 2023 وكذلك في غيره من الالتزامات المتصلة بالمياه، لا سيما بوصفها الجهة الراعية للمؤشرين 6–4–1 و6–4–2 التابعين للهدف 6 من أهداف التنمية المستدامة، وعلى إبلاغ الأعضاء بالمعلومات ذات الصلة بشأن المناقشات المتعلقة بإدارة المياه لأغراض الزراعة؛

(ز) وأوصى المنظمة بأن تعجّل وتيرة العمل على إعداد الإطار العالمي بشأن ندرة المياه في الزراعة (WASAG)، لدعم الأعضاء، عند طلبهم، في بناء القدرات وتنميتها من أجل إنتاج بيانات بشأن الموارد المائية المتاحة واستخدامها الفعلي لغايات الزراعة وبالتعاون مع الأجهزة المعنية في الأمم المتحدة بغية بدء حوار عالمي بشأن حيازة المياه؛

---

[13] الوثيقة CL 171/6 والفقرة 8 من الوثيقة CL 171/7 والوثائق CL 171/PV/3 وCL 171/PV/4 وCL 171/PV/9

[14] الخط التوجيهي 8: الحصول على الموارد والأصول، من "الخطوط التوجيهية الطوعية لدعم الإعمال المطرد للحق في غذاء كافٍ في سياق الأمن الغذائي القطري"، الفقرات 15–19 من الوثيقة CL 127/10-Sup.1

(ح) وأوصى المنظمة بأن تعمل، بالتعاون الوثيق مع وكالات الأمم المتحدة المعنية، على دعم الأعضاء، بناء على طلبهم، في جهودهم القطرية لعقد حوارات وطنية حول المياه وإعداد خرائط طريق وطنية للمياه بغرض تحقيق أهداف التنمية المستدامة، فضلاً عن بناء القدرات وتنميتها وتقديم الدعم الفني والبحوث والابتكار، ولإنتاج بيانات بشأن الموارد المائية المستخدمة في الزراعة، حسب المقتضى.

تقارير اللجان الفنية

تقرير الدورة الخامسة والسبعين للجنة مشكلات السلع (13–15 يوليو/تموز 2022)[15]

18- استعرض المجلس تقرير الدورة الخامسة والسبعين للجنة مشكلات السلع (اللجنة)، وقام على وجه الخصوص بما يلي:

(أ) ثمّن عمل منظمة الأغذية والزراعة في مجال رصد أسواق السلع والتوقعات والإنذار المبكر، خاصة في ظل تزايد عدد المخاطر وأوجه عدم اليقين الناجمة عن الصراعات وتقلب المناخ والآفات والأمراض والصدمات الاقتصادية؛

(ب) وطلب إلى منظمة الأغذية والزراعة أن تواصل جهودها وأن تكثفها دعمًا للقرارات المستنيرة المتعلقة بالسياسات العامة وتعزيز تنسيق السياسات عن طريق توفير بيانات ومعلومات وتقييمات للسوق وتوقعات في الوقت المناسب وعلى نحو موضوعي؛

(ج) وصادق على الدور الإيجابي الذي يؤديه نظام المعلومات المتعلقة بالأسواق الزراعية (AMIS) في تعزيز شفافية الأسواق الزراعية واستجابات السياسات للأمن الغذائي، وخفض التقلبات الشديدة في الأسعار، وتعزيز العمل المنسق في مجال السياسات، ودعا الأعضاء إلى دعم المبادرة، بما في ذلك عبر الإبلاغ في الوقت المناسب عن البيانات القطرية؛

(د) وشدّد على أهمية وجود نظام تجاري متعدد الأطراف يتسم بقدر أكبر من الحرية والعدالة وإمكانية التنبؤ وغير تمييزي وقائم على قواعد محددة، في كنف منظمة التجارة العالمية وبما يتماشى مع لوائحها، لتشجيع التنمية الزراعية والريفية والمساهمة في تحقيق الأمن الغذائي وتحسين التغذية للجميع؛

(هـ) وقدّر الجهود التي تبذلها منظمة الأغذية والزراعة في إجراء تحليلات وسيناريوهات ودراسات استشرافية بصورة مسبقة، وشجع المنظمة على إدراج مجموعة أوسع من عوامل العرض والطلب والمخاطر؛

(و) وأثنى على الشراكات بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي على صعيد العمل بشأن التوقعات المتوسطة الأجل، ومع منظمة التجارة العالمية بشأن تجارة المنتجات الزراعية، وشجّع المنظمة على مواصلة تعزيزها بقدر أكبر؛

(ز) وشجّع المنظمة على مواصلة تقديم الدعم للأعضاء، عند طلبهم، من أجل بناء القدرات للمشاركة الفاعلة في الاتفاقات التجارية والتصميم المستند إلى الأدلة والسياسات والاستراتيجيات المتصلة بالتجارة، مثلاً من خلال

[15] الوثائق C 2023/23 وCL 171/PV/4 وCL 171/PV/9

عمليات تحليل وتيسير الحوار على مستوى السياسات بشأن التجارة والزراعة والأمن الغذائي والاستدامة على المستويين العالمي والإقليمي للاسترشاد بها في المناقشات حول السياسات والمفاوضات التجارية؛

(ح) وأحاط علمًا بالنتائج المنبثقة عن التقرير الرئيسي *حالة أسواق السلع الزراعية* لعام 2022 وأبرز أهمية استمرار الإصدارات المقبلة لهذا التقرير في التركيز على حالة أسواق السلع الزراعية نظرًا إلى تأثرها بالقضايا الراهنة والناشئة، وصياغة تلك التقارير عبر عملية من المساهمات الشاملة؛

(ط) وأعرب عن تقديره لعمل المنظمة في مجال التجارة بالمنتجات الزراعية والغذائية، بما في ذلك من خلال تقديم بيانات ومعلومات وأدلة علمية محدثة للاسترشاد بها في المناقشات في مجال السياسات؛

(ي) وأعرب عن تقديره للعمل الذي يقوم به النظام العالمي للمعلومات والإنذار المبكر (GIEWS) ومختلف منتجاته وخدماته، وأكد على أهمية التكنولوجيات الجغرافية المكانية والرقمية في جمع البيانات والمعلومات وتحليلها؛

(ك) وصادق على أولويات عمل منظمة الأغذية والزراعة في مجال أسواق السلع والتجارة ضمن سياق الإطار الاستراتيجي للمنظمة للفترة 2022–2031 والخطة المتوسطة الأجل للفترة 2022–2025.

19- وفي ضوء الملاحظات السالفة الذكر، صادق[16] المجلس على جوانب التقرير وتوصياته المتصلة بمسائل البرنامج والميزانية.

تقرير الدورة الثامنة والعشرين للجنة الزراعة (18–22 يوليو/تموز 2022)[17]

20- استعرض المجلس التوصيات الواردة في تقرير الدورة الثامنة والعشرين للجنة الزراعة (اللجنة) المتصلة بمسائل البرنامج والميزانية، وقام على وجه الخصوص بما يلي:

(أ) رحّب بتقرير الدورة الأولى للجنة الفرعية المعنية بالثروة الحيوانية التابعة للجنة الزراعة (16–18 مارس/آذار 2022) وببرنامج عملها المتعدد السنوات للفترة 2022–2025، وتطّلع إلى إعداد تقييم عالمي لمساهمة قطاع الثروة الحيوانية في أهداف التنمية المستدامة وعرضه على الدورة المقبلة للجنة الفرعية المعنية بالثروة الحيوانية؛

(ب) ورحّب ببلورة خطة العمل المشتركة لنهج صحة واحدة وبتوطيد التعاون بين الأعضاء في التعاون الرباعي وأوصى بتعزيز التكامل بين البيانات وتبادلها عبر القطاعات لتعزيز المعارف ونظم المعلومات العلمية المتصلة بنهج الصحة الواحدة وتقديم المساعدة إلى الأعضاء، بناءً على طلبهم، بشأن الأطر الوطنية للإنذار المبكر التابعة لنهج الصحة الواحدة من أجل إجراء تقييمات سريعة للمخاطر المتعلقة بالتهديدات الناجمة عن الأمراض الحيوانية والحيوانية المصدر؛

(ج) وأوصى المنظمة بتعزيز أواصر التعاون بين الشراكة الرباعية والاتفاقية الدولية لوقاية النباتات لمراعاة الصحة النباتية؛

---

[16] ينأى الاتحاد الروسي بنفسه عن الفقرات 9(ط) و9(ي) و11(د) و27(د). ويمكن الاطلاع على بيان الاتحاد الروسي ضمن المحاضر الحرفية للدورة (الوثيقة CL 171/PV/4)

[17] الوثائق C 2023/22 وCL 171/PV/4 وCL 171/PV/5 وCL 171/PV/9

(د) ورحّب بالتقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل بشأن مقاومة مضادات الميكروبات للفترة 2021–2025، بالتعاون الوثيق مع التعاون الرباعي، وشجّع المنظمة على دعم الأعضاء في تطبيقهم لممارسات الإنتاج الجيدة وكذلك في إدارة مقاومة مضادات الميكروبات على طول سلسلة الإمدادات الغذائية، ودعا إلى تنفيذ الخطوط التوجيهية والمواصفات الصادرة عن الدستور الغذائي بشأن مقاومة مضادات الميكروبات وأيّد إعداد الخطوط التوجيهية عن رصد استخدام مضادات الميكروبات بالتعاون مع المنظمة العالمية لصحة الحيوان، وبما يتماشى مع خطة العمل؛

(هـ) وأكّد على دور الابتكار الزراعي وأوصى بمواصلة تطوير وتشجيع النهج التشاركية في البحوث الزراعية والإرشاد والخدمات الاستشارية التعددية لتمكين أصحاب الحيازات الصغيرة والمزارعين الأسريين من الوصول إلى الابتكارات والمعلومات والخدمات الاستشارية المناسبة والمشاركة فيها؛

(و) ورحّب بالتقدم المحرز في تنفيذ عقد الأمم المتحدة للزراعة الأسرية للفترة 2019–2028 وشدّد على ضرورة تعبئة الموارد المالية في هذا الصدد؛

(ز) وشدّد على أهمية الروابط بين الزراعة والحراجة، وعلى تعزيز التنسيق بين لجنة الزراعة ولجنة الغابات بشأن المسائل المشتركة ذات الصلة، وأوصى بمواصلة جمع وتحليل البيانات العلمية والبيانات القائمة على الأدلة بشأن أوجه التكافل بين الزراعة والحراجة؛

(ح) وشجّع المنظمة على مواصلة الاضطلاع بدور فاعل في المحافل الدولية ذات الصلة، من خلال تشجيع الحوار المفتوح حول تعزيز النظم الزراعية والغذائية المستدامة وتشجيعها ومواصلة العمل مع سائر الشركاء الدوليين بما يشمل جميع أصحاب المصلحة المعنيين ولا سيّما الأعضاء في الشراكة التعاونية في مجال الغابات، من أجل الارتقاء بأوجه التآزر القائمة بين الزراعة والحراجة؛

(ط) ورحّب بالتقدم في تنفيذ استراتيجية منظمة الأغذية والزراعة لتعميم التنوع البيولوجي عبر مختلف القطاعات الزراعية، وخطة عملها للفترة 2021–2023، وتطلّع إلى الحصول على تقارير منتظمة بشأن مواصلة التنفيذ؛

(ي) ولاحظ أهمية *التقرير عن حالة الموارد من الأراضي والمياه في العالم للأغذية والزراعة* وأوصى منظمة الأغذية والزراعة بالنظر في الإبلاغ عن هذه القضايا من خلال مطبوع رئيسي يصدر بانتظام وإجراء تقييم للترتيبات الحالية بشأن حيازة المياه وإطلاق حوار عالمي بشأن المسائل المتعلقة بحيازة المياه الواقعة ضمن نطاق ولاية المنظمة؛

(ك) وشجّع المنظمة على إجراء المزيد من عمليات التقييم العلمية والقائمة على الأدلة بشأن توزيع المواد البلاستيكية لاستخدامها في الزراعة ومنافعها والمقايضات ذات الصلة والمخاطر المترتبة عليها، والبدائل لمعالجة الثغرات المعرفية بشأن المواد البلاستيكية في الزراعة، وطلب وضع صكوك على مستوى السياسات، مع مراعاة الجهود التي بذلها الأعضاء في السابق وجهودهم الحالية فضلًا عن احتياجات البلدان النامية والتحديات التي تواجهها؛

(ل) وأكد على ضرورة تحسين التعاون والحوكمة بين القطاعات لمعالجة استخدام المواد البلاستيكية في جميع النظم الزراعية والغذائية، وأوصى المنظمة بمواصلة معالجة الثغرات في المعارف، بما في ذلك من خلال المشاركة

الشاملة للأعضاء والمشاورات مع أصحاب المصلحة المعنيين، والعمل، ضمن نطاق ولاية المنظمة، وفقًا للتقييم القائم على الأدلة المذكور في الفقرة الفرعية (ك)، على وضع مدونة سلوك طوعية بشأن الاستخدام المستدام للمواد البلاستيكية في الزراعة؛

(م) وشجّع المنظمة على دعم مداولات لجنة التفاوض الحكومية الدولية حول التلوث بالمواد البلاستيكية من أجل وضع صك دولي ملزم قانونًا بشأن التلوث بالمواد البلاستيكية على نحو ما أرساه قرار جمعية الأمم المتحدة للبيئة بعنوان "*القضاء على التلوث بالمواد البلاستيكية: نحو وضع صك دولي ملزم قانونًا*" (UNEP/EA.5/Res.14) وإعطاء توجيهات بشأن المسائل المتعلقة باستخدام المواد البلاستيكية في الزراعة؛

(ن) ورحّب بالتقدم المحرز في تنفيذ عقد الأمم المتحدة لإصلاح النظم الإيكولوجية للفترة 2021–2030 وأوصى المنظمة بتناول مسألة إصلاح النظم الإيكولوجية للإنتاج الزراعي في إطار سياساتها وبرامجها؛

(س) وأحاط علمًا ببرنامج عمل المنظمة في القطاعات الزراعية والغذائية في سياق الإطار الاستراتيجي للفترة 2022–2031، وشجّع المنظمة على مواصلة تعزيز عملها المعياري وفي مجال وضع المواصفات؛

(ع) وصادق على إطار العمل الجديد للشراكة العالمية من أجل التربة للفترة 2022–2030 مشيرًا إلى طابع محتواه المرتبط بمسائل البرامج والميزانية، وأيّد إعداد تحليل معمق بشأن إضفاء الطابع المؤسسي المقترح على هذه الشراكة لكي تواصل النظر فيه الدورة الحادية عشرة للجمعية العامة للشراكة والدورة التاسعة والعشرون للجنة الزراعة؛

(ف) وصادق على مشروع قرار المؤتمر بشأن إحياء "*يوم دولي للبطاطا*" من قبل منظومة الأمم المتحدة في 30 مايو/أيار من كل عام بحسب ما جاء في *المرفق جيم* بهذا التقرير، تمهيدًا لاعتماده من جانب الدورة الثالثة والأربعين للمؤتمر.

21- وفي ضوء الملاحظات السالفة الذكر، صادق[18] المجلس على جوانب التقرير وتوصياته المتصلة بمسائل البرنامج والميزانية.

تقرير الدورة الخامسة والثلاثين للجنة مصايد الأسماك (5–9 سبتمبر/أيلول 2022)[19]

22- استعرض المجلس التوصيات الواردة في تقرير الدورة الخامسة والثلاثين للجنة مصايد الأسماك (اللجنة)، وقام على وجه الخصوص بما يلي:

(أ) أبرز أهمية الأغذية المائية المستمدة من مصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية المستدامة بالنسبة إلى الأمن الغذائي والتغذية وسبل العيش في العالم ومساهمتها في تحقيق أهداف التنمية المستدامة، فضلاً عن الحاجة إلى الموارد والشراكات لمؤازرة هذه الجهود؛

[18] ينأى الاتحاد الروسي بنفسه عن الفقرات 9(ط) و9(ي) و11(د) و27(د). ويمكن الاطلاع على بيان الاتحاد الروسي ضمن المحاضر الحرفية للدورة (الوثيقة CL 171/PV/4)

[19] الوثائق C 2023/24 وCL 171/PV/5 وCL 171/PV/9

(ب) وأقرّ بأهمية مصايد الأسماك الداخلية والبحرية الصغيرة النطاق بالنسبة إلى التنمية المستدامة والأمن الغذائي والتغذية على نطاق العالم ومساهمتها في توفير فرص العمل وسبل العيش ورعاية الموارد، وأثنى على التقدم المستمر الذي تحققه المنظمة وشركاؤها في ما يتعلق بتنفيذ الخطوط التوجيهية الطوعية لضمان استدامة مصايد الأسماك صغيرة النطاق في سياق الأمن الغذائي والقضاء على الفقر واعتمادها بقدر أكبر في السياسات، باعتبار ذلك مساهمة في تحقيق أهداف التنمية المستدامة ونظم زراعية وغذائية مستدامة، ودعا إلى أن تواصل المنظمة تقديم الدعم بهذا الصدد؛

(ج) وأوصى المنظمة بمواصلة تقديم المساعدة الفنية وبناء القدرات ونشر المعلومات المتعلقة بالأسواق، ولا سيما إلى البلدان النامية؛

(د) وشدّد على ضرورة تعزيز الجهود الرامية إلى مكافحة الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم، ورحّب باتفاق منظمة التجارة العالمية الذي اعتمد مؤخرًا بشأن الإعانات لمصايد الأسماك بوصفه خطوةً رئيسيةً إلى الأمام من أجل استدامة المحيطات، ونوّه بالمنظمة لما تقدمه من دعم متواصل من أجل تحقيق هذه النتيجة؛

(هـ) وأعرب عن تقديره للزيادة المستمرة في عدد الأطراف في الاتفاق بشأن التدابير التي تتخذها دولة الميناء وأحاط علمًا باستنتاجات الاجتماع الثالث للأطراف في الاتفاق، بما يشمل قرار وضع استراتيجيات لتحسين كفاءة الاتفاق؛ وشجّع على تعزيز المشاركة في الاتفاق ورحّب بعقد الاجتماع الرابع للأطراف الذي ستستضيفه إندونيسيا في مايو/أيار 2023؛

(و) ورحّب بالمصادقة على الخطوط التوجيهية للمسافنة الصادرة عن المنظمة؛

(ز) وأثنى على العمل الذي أنجزته مجموعة العمل المعنية باقتراح إنشاء اللجنة الفرعية المختصة بإدارة مصايد الأسماك التابعة للجنة مصايد الأسماك، ورحّب باختصاصات هذه اللجنة الفرعية، وأبرز أهمية عملية الاستعراض التي ستجري خلال الدورة الثامنة والثلاثين للجنة؛

(ح) وصادق على اقتراح إنشاء لجنة فرعية معنية بإدارة مصايد الأسماك بما في ذلك الاقتراح الداعي إلى عقد أول اجتماع لها قبل الدورة السادسة والثلاثين للجنة مصايد الأسماك بالوسائل الافتراضية، شريطة تأمين تمويل من خارج الميزانية ومراعاة التداعيات الإدارية المترتبة على ذلك، وشدّد على أهمية معالجة الأعباء المالية والإدارية المحتملة ولا سيّما بالنسبة إلى البلدان النامية الأعضاء، وأوصى المؤتمر بالموافقة على إنشاء هذه اللجنة الفرعية؛

(ط) ورحّب بالمساهمات الطوعية من الأعضاء من أجل تنظيم دورات اللجنة الفرعية، وشجّع الأعضاء والمراقبين وأصحاب المصلحة الآخرين على المساهمة في الصندوق المتعدد الجهات المانحة.

23- وفي ضوء الملاحظات السالفة الذكر، صادق المجلس على جوانب التقرير وتوصياته المتصلة بمسائل البرنامج والميزانية.

تقرير الدورة السادسة والعشرين للجنة الغابات (3–7 أكتوبر/تشرين الأول 2022)[20]

24- استعرض المجلس تقرير الدورة السادسة والعشرين للجنة الغابات (اللجنة) وقام على وجه الخصوص بما يلي:

(أ) طلب إلى المنظمة أن تواصل بشكل فاعل تحديد الروابط الهامة ذات الفائدة المتبادلة بين الزراعة والحراجة، وأن توسع أنشطتها ذات الصلة في مجالات الأولوية البرامجية المعنية ضمن الإطار الاستراتيجي للمنظمة للفترة 2022–2031؛

(ب) وأوصى المنظمة بمواصلة جمع وتحليل البيانات الضرورية القائمة على العلوم والأدلة بشأن أوجه التكافل بين الزراعة والحراجة، بما في ذلك ما يتعلق بالعوامل المباشرة والكامنة خلف إزالة الغابات وتدهورها، وذلك بزيادة تعزيز الاتساق بين مجموعات البيانات الزراعية ومجموعات البيانات الحرجية، وتجميع دراسات الحالة والممارسات الجيدة التي ينبغي الإبلاغ عنها لدى الدورة السابعة والعشرين للجنة الغابات؛

(ج) وأوصى بأن تواصل المنظمة الاضطلاع بدورها القيادي ضمن الشراكة التعاونية في مجال الغابات؛

(د) وحضّ المنظمة على دعم الأعضاء بالأدوات والمنهجيات والمبادرات اللازمة لتنمية القدرات من أجل تعزيز قدرتهم على تعزيز جهود إصلاح النظم الإيكولوجية للغابات؛

(هـ) وشجّع المنظمة على تعزيز التوعية وبناء القدرات والبحث والابتكار لكي يساهم الاقتصاد البيولوجي المستدام والمنتجات الخشبية وغير الخشبية المستدامة وسلاسل القيمة المتعلقة بها على نحو فاعل في التخفيف من وطأة تغير المناخ ودعم التكيف معه، والاستعاضة عن المنتجات الكثيفة الكربون؛ وزيادة الصمود بوجه تغير المناخ، بما في ذلك من خلال إدراج الأخشاب المستدامة في خطة عمل تنفيذ استراتيجية المنظمة بشأن تغير المناخ للفترة 2022–2031؛

(و) وأوصى المنظمة بأن تواصل بلورة أساليب وتعاريف لجمع البيانات الحرجية والمواءمة بينها، بما في ذلك تلك المتعلقة بالغابات الأولية، وأوصى ببذل المزيد من الجهود من أجل وضع تعريف بالنسبة إلى "تدهور الغابات" خلال دورة عام 2025 لتقييم الموارد الحرجية في العالم الصادر عن المنظمة. ويشمل ذلك استخدام الاستشعار عن بُعد وما يتصل به من تنمية للقدرات من أجل المساعدة في تخفيف عبء رفع التقارير، وتعزيز تشاطر المعلومات وزيادة شفافية البيانات وعملية رفع التقارير المتصلة بالغابات؛

(ز) وسلّط الضوء على أهمية بيانات الجرد الميداني في ما يخص مراقبة الجودة والتحقق من النتائج المستمدة من الاستشعار عن بُعد؛

(ح) ودعا المنظمة إلى دعم الأعضاء، بناءً على طلبها، لمواصلة تحديد الفرص وتنفيذ الإجراءات الرامية إلى تحسين التكامل بين قطاعي الزراعة والحراجة وتعزيز الاستجابات المنسقة في مجال السياسات، من أجل تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030، وأوصى بألّا تؤدي تلك المبادرات إلى حواجز غير ضرورية أمام التجارة وبأن تعود بالنفع على وضع صغار المنتجين الذين يعتبرون عاملاً هامًا في الإنتاج الغذائي العالمي؛

[20] الوثائق C 2023/25 وCL 171/PV/6 وCL 171/PV/9

(ط) وصادق على مجالات العمل ذات الأولوية المقترحة في مجال الحراجة للفترة 2022–2023 وما بعدها، ورحّب بالاتساق القوي القائم بينها وبين الإطار الاستراتيجي للمنظمة للفترة 2022–2031.

25- وفي ضوء الملاحظات السالفة الذكر، صادق المجلس على جوانب التقرير وتوصياته المتصلة بمسائل البرنامج والميزانية.

26- وأوصى المجلس لجنة الشؤون الدستورية والقانونية باستعراض عملية انتخاب رئيس لجنة الغابات لضمان اتساق العمليات بين اللجان الفنية، مع إقراره بطبيعتها المتميزة، ورفع توصيات إلى المجلس في دورته المقبلة.

تقارير لجان المجلس

تقرير الاجتماع المشترك بين الدورة الرابعة والثلاثين بعد المائة للجنة البرنامج والدورة الرابعة والتسعين بعد المائة للجنة المالية (نوفمبر/تشرين الثاني 2022)[21]

27- استعرض المجلس تقرير الاجتماع المشترك بين الدورة الرابعة والثلاثين بعد المائة للجنة البرنامج والدورة الرابعة والتسعين بعد المائة للجنة المالية، مشيرًا إلى *أن الإدارة المتكاملة للموارد المائية من أجل الأمن الغذائي والصمود في وجه تغير المناخ، والتقرير المرحلي عن التعاون بين الوكالات التي توجد مقارها في روما، والإطار الاستراتيجي لسياسة تعدد اللغات* قد عولجت تحت بنود منفصلة وقام بما يلي:

(أ) أشار إلى اعتباراته بشأن *التقرير السنوي عن سياسات وعمليات وإجراءات المنظمة للوقاية من التحرّش والتحرّش الجنسي والاستغلال والانتهاك الجنسيين*؛

(ب) ووافق على ملاحظاته بشأن آخر ما تم التوصل إليه حول ما يلي:

(1) *أطر البرمجة القطرية التابعة لمنظمة الأغذية والزراعة*؛

(2) *ومركز الأمم المتحدة لتنسيق نظم الأغذية*؛

(ج) وصادق على توصياته بشأن الوثيقة بعنوان *معلومات محدّثة عن العملية الاستراتيجية لبرنامج التعاون التقني*؛

(د) وطلب أن تتيح المنظمة للأعضاء، حسب الاقتضاء، جميع أطر البرمجة القطرية التي تم إقرارها في موقع واحد، وذلك بحلول الدورة المقبلة لاجتماعات الأجهزة الرئاسية في ربيع عام 2023.

28- وفي ضوء الملاحظات السالفة الذكر، على نحو ما هو وارد في الفقرة 27، صادق المجلس على توصيات التقرير.

تقرير الدورة الرابعة والثلاثين بعد المائة للجنة البرنامج (7–11 نوفمبر/تشرين الثاني 2022)[22]

29- استعرض المجلس تقرير الدورة الرابعة والثلاثين بعد المائة للجنة البرنامج وقام بما يلي:

(أ) أشار إلى اعتباراته بشأن مبادرة "*بلد واحد منتج واحد ذو أولوية*"، والمعلومات المحدثة بشأن ما يلي:

---

[21] الوثائق CL 171/7 وCL 171/INF/7 وCL 171/PV/6 وCL 171/PV/9

[22] الوثائق CL 171/8 وCL 171/INF/6 وCL 171/PV/6 وCL 171/PV/9

(1) *الأدوات الإحصائية والبيانات الخاصة بالإحصاءات؛*

(2) *وعمل منظمة الأغذية والزراعة في مجال الإحصاءات بالنسبة إلى مؤشرات أهداف التنمية المستدامة واللجنة الإحصائية في الأمم المتحدة؛*

(3) *وحوكمة الأنشطة الإحصائية والأنشطة الأخرى المتصلة بالبيانات لمنظمة الأغذية والزراعة ومواءمتها مع سياساتها المشتركة بشأن حماية البيانات وحقوق الملكية الفكرية؛*

(4) *ووضع خطط عمل إقليمية لاستراتيجية منظمة الأغذية والزراعة للعلوم والابتكار؛*

(5) *وخطة العمل لاستراتيجية منظمة الأغذية والزراعة الخاصّة بتغيُّر المناخ للفترة 2022-2031؛*

(ب) وطلب من المنظمة تعميم المسودتين النهائيتين لخطتي العمل لاستراتيجية منظمة الأغذية والزراعة للعلوم والابتكار واستراتيجية منظمة الأغذية والزراعة الخاصة بتغيّر المناخ للحصول على إسهامات خطية من الأعضاء، لكي يتسنّى إبلاغ الأعضاء وإشراكهم، مع الإشارة إلى أن خطط العمل هي وثائق قابلة للتعديل، وشجّع على تنفيذهما على وجه السرعة؛

(ج) ووافق على الاستنتاجات التي توصل إليها بشأن *إعداد الخطة المتوسطة الأجل (المراجعة) للفترة 2022-2025 - الأولويات الإقليمية والفنية، والتقييم الآني لبرنامج منظمة الأغذية والزراعة للاستجابة لجائحة كوفيد-19 والتعافي منها - التقرير النهائي ورد الإدارة؛ وتقييم التعاون بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي في منظمة الأغذية والزراعة ورد الإدارة*، وتقارير المتابعة بشأن ما يلي:

(1) *تقييم دعم منظمة الأغذية والزراعة للقضاء على الجوع (الهدف 2 من أهداف التنمية المستدامة)؛*

(2) *تقييم برنامج التعاون التقني لمنظمة الأغذية والزراعة؛*

(3) *تقييم استراتيجية منظمة الأغذية والزراعة الخاصة بالشراكات مع منظمات المجتمع المدني.*

(د) وطلب مواصلة تنقيح وبلورة المؤشرات البديلة المؤقتة التي اقترحتها المنظمة لمؤشر الهدف 2-4-1 من أهداف التنمية المستدامة، مع الإقرار بضرورة الموافقة عليها من قبل اللجنة الإحصائية للأمم المتحدة، وإبقاء الأعضاء على علمٍ إلى أقصى حد ممكن؛

(هـ) وشجّع المنظمة على مواصلة رفع التقارير المنتظمة إلى الأعضاء من خلال أجهزتها الرئاسية المعنية، وعقد مشاورة غير رسمية مع الأعضاء بشأن عمل المنظمة في مجال الإحصاءات من أجل بلورة المؤشرات البديلة لأهداف التنمية المستدامة؛

(و) وصادق على توصياته بشأن *خطة العمل لعمليات التقييم للفترة 2022-2025 – معلومات محدثة* وصادق على *الأولويات الاستراتيجية لمنظمة الأغذية والزراعة بالنسبة إلى سلامة الأغذية في سياق الإطار الاستراتيجي للمنظمة للفترة 2022-2031.*

30- وفي ضوء الملاحظات السالفة الذكر، صادق[23] المجلس على التوصيات الواردة في التقرير.

[23] ينأى الاتحاد الروسي بنفسه عن الفقرة 6 (د) من التقرير. ويمكن الاطلاع على بيان الاتحاد الروسي في المحاضر الحرفية للدورة (الوثيقة CL 171/PV/6)

تقارير الدورات الثانية والتسعين بعد المائة (1–3 يونيو/حزيران 2022) والثالثة والتسعين بعد المائة (27–28 أكتوبر/تشرين الأول 2022) والرابعة والتسعين بعد المائة (7–11 نوفمبر/تشرين الثاني 2022) للجنة المالية[24]

31- استعرض المجلس تقارير الدورات الثانية والتسعين بعد المائة (1–3 يونيو/حزيران 2022) والثالثة والتسعين بعد المائة (27–28 أكتوبر/تشرين الأول 2022) والرابعة والتسعين بعد المائة (7–11 نوفمبر/تشرين الثاني 2022) للجنة المالية، باستثناء مسألة *إعادة المؤتمر حقوق التصويت للدول الأعضاء المتخلّفة عن دفع اشتراكاتها المالية للمنظمة*، التي تم النظر فيها في إطار بند منفصل من جدول الأعمال، وقام بما يلي:

(أ) صادق على توصيات لجنة المالية في ما يتعلق بما يلي:

(1) أوصى بأن يعتمد المؤتمر مشروع القرار بشأن الحسابات المراجعة للمنظمة لعام 2021 على النحو الوارد في *المرفق دال* بهذا التقرير، وحسبما هو معروض في الفقرة 12 من الوثيقة CL 171/9؛

(2) وصادق على تعيين السيد Honoré Ndoko كعضو في لجنة الإشراف الاستشارية في المنظمة لفترة أولية مدّتها ثلاث سنوات.

32- وبالإضافة إلى ذلك، صادق المجلس على استنتاجات لجنة المالية بشأن ما يلي:

(أ) الوضع المالي للمنظمة؛

(ب) والمعلومات المحدّثة بشأن حالة تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير وحدة التفتيش المشتركة بعنوان *"استعراض السياسات والممارسات المتعلقة بالمبلّغين عن المخالفات في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة"* (الوثيقة JIU/REP/2018/4) وتقرير وحدة التفتيش المشتركة بعنوان *"استعراض حالة وظيفة التحقيق: التقدم المحرز في منظمات منظومة الأمم المتحدة لتعزيز وظيفة التفتيش"* (الوثيقة JIU/REP/2020/1).

33- وأحاط المجلس علمًا أيضًا باعتبارات اللجنة في ما يتعلق بما يلي:

(أ) التقارير المرحلية عن تنفيذ توصيات المراجع الخارجي ولجنة الإشراف الاستشارية في المنظمة؛

(ب) والمعلومات المحدّثة عن إعادة جدولة الاستعراض الذي تجريه وحدة التفتيش المشتركة لشؤون الإدارة والتنظيم في منظمة الأغذية والزراعة.

34- وفي ضوء الملاحظات السالفة الذكر، على نحو ما هو وارد في الفقرة 31، صادق المجلس على التوصيات الواردة في التقرير.

[24] الوثائق CL 171/9 وCL 171/16 وCL 171/18 وCL 171/LIM/2 وC 2023/6A وC 2023/6B وCL 171/PV/6 وCL 171/PV/9

تقرير الدورة السابعة عشرة بعد المائة للجنة الشؤون الدستورية والقانونية
(24–26 أكتوبر/تشرين الأول 2022)[25]

35- استعرض المجلس تقرير الدورة السابعة عشرة بعد المائة للجنة الشؤون الدستورية والقانونية، باستثناء مسألتي *إعادة المؤتمر حقوق التصويت للدول الأعضاء المتخلّفة عن دفع اشتراكاتها المالية للمنظمة* و*مدونة السلوك بشأن التصويت* اللتين تم النظر فيهما في إطار بندين منفصلين من جدول الأعمال، وصادق على توصيات لجنة الشؤون الدستورية والقانونية في ما يتعلق بما يلي:

(أ) مسودة سياسة منظمة الأغذية والزراعة بشأن حقوق الملكية الفكرية؛

(ب) واقتراح تعديل دستور الهيئة الأوروبية لمكافحة مرض الحمى القلاعية، واعتمد قرار المجلس 171/1 على النحو الوارد في *المرفق هاء* بهذا التقرير وعلى النحو المبيّن في الملحق بتقرير لجنة الشؤون الدستورية والقانونية (الوثيقة CL171/10) الذي يتضمّن دستور الهيئة بصيغته المعدّلة؛

(ج) وتنفيذ التوصية 7 من تقرير وحدة التفتيش المشتركة، استعراض حالة وظيفة التفتيش: التقدم المحرز في منظمات منظومة الأمم المتحدة لتعزيز وظيفة التفتيش (الوثيقة JIU/REP/2020/1)، مع مراعاة التوصية ذات الصلة الصادرة عن لجنة المالية في دورتها الرابعة والتسعين بعد المائة على نحو ما تنص عليه الفقرة 35 من تقرير الدورة السابعة عشرة بعد المائة للجنة الشؤون الدستورية والقانونية.

36- وعلاوةً على ذلك، صادق المجلس على استنتاجات لجنة الشؤون الدستورية والقانونية في ما يتعلق بأنشطة فرع قانون التنمية.

37- ورحّب المجلس بتذكير لجنة الشؤون الدستورية والقانونية بدور الأجهزة الرئاسية في المنظمة، ولا سيما لجان المجلس، في العملية الرسمية التي تتبعها المنظمة لصنع القرارات.

38- وأخيرًا، أحاط المجلس علمًا باعتبارات لجنة الشؤون الدستورية والقانونية في ما يتعلق بما يلي:

(أ) المعلومات المحدّثة عن سياسة منظمة الأغذية والزراعة لحماية البيانات؛

(ب) والمعلومات المحدثة عن استعراض هيكل الولاية القضائية للنظام الموحّد للأمم المتحدة.

39- وفي ضوء الملاحظات السالفة الذكر، على نحو ما هو وارد في الفقرة 35، صادق المجلس على التوصيات الواردة في التقرير.

[25] الوثائق CL 171/10 وCL 171/PV/6 وCL 171/PV/9

المسائل المتعلقة بالحوكمة

تقرير مرحلي عن التعاون بين الوكالات التي توجد مقارها في روما[26]

40- إنّ المجلس:

(أ) رحّب بالتقرير المرحلي وأحاط علمًا بالإنجازات الملموسة التي حققتها الوكالات التي توجد مقارها في روما، ولا سيّما على المستوى القطري، تماشيًا مع توصيات *التقييم المشترك عن التعاون بين وكالات الأمم المتحدة التي توجد مقارها في روما*؛

(ب) وشدّد على أهمية التعاون بين الوكالات التي توجد مقارها في روما في سياق الأزمة الغذائية الحالية وتحقيق أهداف التنمية المستدامة بالاستناد إلى نقاط القوة المميزة لكل وكالة ومزاياها النسبية؛

(ج) وأخذ علمًا بالتعاون القائم بين الوكالات التي توجد مقارها في روما ومشاركتها النشطة، بما في ذلك من خلال مركز الأمم المتحدة لتنسيق النظم الغذائية، في متابعة قمة الأمم المتحدة للنظم الغذائية، وشدّد على دورها الحاسم في التحوّل إلى نظم زراعية وغذائية مستدامة وقادرة على الصمود، الذي ينبغي أن يكون بطريقة متسقة، حسب الاقتضاء، وفقًا للسياقات والقدرات الوطنية ورهنًا بها؛

(د) وشجّع الوكالات التي توجد مقارها في روما على النهوض بالعمل المشترك ضمن لجنة الأمن الغذائي العالمي، وضمان الترويج للمنتجات الطوعية الصادرة عن لجنة الأمن الغذائي العالمي؛

(هـ) وأشار إلى أنّ العمل جارٍ على إعداد دراسة جدوى حول إدماج الخدمات الإدارية بين الوكالات التي توجد مقارها في روما وتطلّع إلى استعراض نتائج هذا التقييم خلال الدورة المقبلة للمجلس؛

(و) وشدّد على ضرورة أن تسترشد المنظمة بولايتها المتفق عليها في التعاون مع الوكالات التي توجد مقارها، بما يشمل ما يتعلق بالمبادرات غير المنفذة على نطاق منظومة الأمم المتحدة؛

(ز) ورحّب بالمعلومات المحدّثة المقدمة حول حالة تنفيذ التقييم المشترك والتعاون الاستراتيجي في إطار إعادة تنظيم منظومة الأمم المتحدة الإنمائية.

---

[26] الوثيقة CL 171/13 والفقرة 9 من الوثيقة CL 171/7 والوثيقتان CL 171/PV/8 وCL 171/PV/9

الترتيبات الخاصة بالدورة الثانية والسبعين بعد المائة للمجلس (24–28 أبريل/نيسان 2023) والدورة الثالثة والأربعين للمؤتمر (1–7 يوليو/تموز 2023)[27]

41- أوصـــى المجلس المؤتمر بالموافقة على جدول الأعمال المؤقت على النحو الوارد في الوثيقة CL 171/14 بعنوان *الترتيبات الخاصـــة بالدورة الثانية والســـبعين بعد المائة للمجلس (24–28 أبريل/نيســـان 2023) والدورة الثالثة والأربعين للمؤتمر (1–7 يوليو/تموز 2023)*، والقيام على وجه الخصوص بما يلي:

(أ) تشكيل لجنتين رئيسيتين للنظر على التوالي في ما يلي: (1) المسائل الموضوعية ومسائل السياسات في مجالي الأغذية والزراعة؛ (2) ومسائل البرنامج والميزانية؛

(ب) وتحديد الموعد النهائي لتلقي الترشيحات لانتخابات المجلس عند الساعة 9:00 من يوم الإثنين، 3 يوليو/تموز 2023، وإجراء عملية الانتخاب يوم الخميس، 6 يوليو/تموز 2023؛

(ج) وأن يكون الموضوع المقترح للنقاش العام خلال الدورة الثالثة والأربعين للمؤتمر فضلًا عن موضوع فترة السنتين 2024–2025: "إدارة الموارد المائية من أجل تحقيق الأفضـــليات الأربع: إنتاج أفضـــل وتغذية أفضـــل وبيئة أفضل وحياة أفضل، لتنفيذ خطة عام 2030 وأهداف التنمية المستدامة" وبأن تقتصر بيانات رؤساء الوفود خلال النقاش العام على خمس دقائق كحد أقصى لكلّ منهم.

42- وقرّر المجلس أن يكون آخر موعد لتلقي الترشيحات لمنصب الرئيس المستقل للمجلس عند الساعة 12:00 من يوم الثلاثاء، 4 أبريل/نيسان 2023.

43- ووافق المجلس على أن يوصي المؤتمر بدعوة فلسطين للمشاركة في المؤتمر بصفة مراقب.

44- وصادق المجلس على الإجراءات الخاصة بالكلمة التي سيدلي بها المرشحون لمنصب المدير العام أمام المجلس في دورته الثانية والسبعين بعد المائة وأمام المؤتمر في دورته الثالثة والأربعين.

إعادة المؤتمر حقوق التصويت للدول الأعضاء المتخلّفة عن دفع اشتراكاتها المالية للمنظمة[28]

45- استعرض المجلس الوثيقة CL 171/19 بعنوان *إعادة المؤتمر حقوق التصويت للدول الأعضاء المتخلّفة عن دفع اشتراكاتها المالية للمنظمة*، وقام بما يلي:

(أ) أثنى على قيادة الرئيس المستقل للمجلس للمشاورات المفتوحة والشفافة والشاملة بشأن هذه المسألة؛

(ب) وتطلّع إلى اســـتعراض مشـــروع قرار المؤتمر في دورته المقبلة المزمع عقدها في أبريل/نيســـان 2023، عقب استعراضه من جانب لجنة الشؤون الدستورية والقانونية ولجنة المالية، بهدف عرضه على المؤتمر في دورته الثالثة والأربعين للموافقة عليه.

---

[27] الوثائق CL 171/14 وCL 171/PV/8 وCL 171/PV/9

[28] الوثيقة CL 171/19 والفقرتان 13 و14 من الوثيقة CL 171/9 والفقرات 23–27 من الوثيقة CL 171/10 والوثيقتان CL 171/PV/6 وCL 171/PV/9

مدونة السلوك بشأن التصويت[29]

46- أثنى المجلس على الجهود المستمرة التي يبذلها الرئيس المستقل للمجلس لقيادة مشاورات مفتوحة وشاملة وشفافة من أجل التوصل إلى توافق في الآراء حول مشروع نصّ لإحالته إلى المؤتمر في دورته الثالثة والأربعين في يوليو/تموز 2023.

47- وطلب المجلس من الرئيس المستقل للمجلس مواصلة هذه المشاورات بهدف تقديم نص يحظى بالتوافق في الآراء إلى الدورة التالية للمجلس، عقب استعراضه من جانب لجنة الشؤون الدستورية والقانونية.

مشاركة مراقبين من القطاع الخاص في دورات الأجهزة الرئاسية لمنظمة الأغذية والزراعة[30]

48- أعرب المجلس عن تقديره للمعلومات المحدّثة الشفهية التي قدّمها الرئيس المستقل للمجلس بشأن مشاوراته مع الأعضاء حول مشاركة مراقبين من القطاع الخاص في دورات الأجهزة الرئاسية لمنظمة الأغذية والزراعة.

49- وأشار المجلس إلى التعقيدات الملازمة لهذا الموضوع وطلب التوصل إلى توافق في الآراء حول المبادئ العامة، بما في ذلك جدوى مشاركة مراقبين من القطاع الخاص في دورات الأجهزة الرئاسية للمنظمة، واستصوابها، قبل المباشرة في وضع مسودة خطوط توجيهية بهذا الشأن.

50- وبهذا الخصوص، طلب المجلس الحصول على وثيقة معلومات أساسية تتناول التساؤلات والملاحظات والتعقيبات التي أبداها الأعضاء، وطلب إلى الرئيس المستقل للمجلس التشاور بشأنها.

حالة تنفيذ القرارات التي اتخذها المجلس في دورتيه التاسعة والستين بعد المائة والسبعين بعد المائة[31]

51- أخذ المجلس علمًا بحالة تنفيذ القرارات التي اتخذها المجلس في دورتيه التاسعة والستين بعد المائة والسبعين بعد المائة، وأشار إلى الردود التي أعطتها الأمانة على أسئلة محددة طرحها الأعضاء خلال الدورة الحالية.

---

[29] الفقرات 28–30 من الوثيقة CL 171/10 والوثيقتان CL 171/PV/7 وCL 171/PV/9

[30] الوثائق CL 171/21 وCL 171/PV/7 وCL 171/PV/9

[31] الوثائق CL 171/LIM/3 وCL 171/PV/7 وCL 171/PV/9

أية مسائل أخرى

انتخاب ستة أعضاء في المجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي[32]

52- عملاً بالقرار 2011/7 الصادر في 2 يوليو/تموز 2011، انتخب المجلس ستة أعضاء في المجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي، لمدة ثلاث سنوات (من 1 يناير/كانون الثاني 2023 إلى 31 ديسمبر/كانون الأول 2025) بحسب التوزيع التالي:

- القائمة ألف: غابون[33] وكينيا
- القائمة باء: المملكة العربية السعودية
- القائمة جيم: البرازيل
- القائمة دال: كندا وألمانيا

التقرير السنوي للمجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي عن أنشطته في سنة 2021[34]

53- إنّ المجلس:

(أ) أثنى على نتائج أداء برنامج الأغذية العالمي من حيث تحقيق أهدافه الاستراتيجية مدعومًا بالأبعاد الخاصة بنتائج الإدارة؛

(ب) وأقرّ بالتزام موظفي برنامج الأغذية العالمي في الميدان وعملهم في ظلّ ظروف صعبة لمواجهة الأزمات الإنسانية المعقدة على مدار سنة 2021، رغم الانتكاسات الكبيرة على صعيد الحد من الفقر وتحقيق الأمن الغذائي والتغذية نتيجة التهديدات الأربعة لجائحة كوفيد-19 والأزمات وتغير المناخ والتكاليف؛

(ج) ورحّب بالتزام برنامج الأغذية العالمي بالغايات السنوية لمؤشرات المخرجات البرامجية الرئيسية من أجل إظهار وجهة استخدام الموارد وإبراز نطاق عمل *البرنامج*؛

(د) وأيّد الجهود المتواصلة التي يبذلها *البرنامج* من أجل تعزيز عمله في مجال الشراكات على المستويات كافة ومساهماته في الجهود الرامية إلى القضاء التام على الجوع وتحقيق أهداف التنمية المستدامة.

---

[32] الوثائق CL 171/15.1 وCL 171/LIM/4 وCL 171/PV/7 وCL 171/PV/9

[33] توصّل غابون وتشاد إلى اتفاق يقضي بتشاطر مقعد منتخب في مجلس المنظمة، على أن يشغل غابون هذا المقعد من 1 يناير/كانون الثاني 2023 إلى 30 يونيو/حزيران 2024 وتشاد من 1 يوليو/تموز 2024 إلى 31 ديسمبر/كانون الأول 2025

[34] الوثائق CL 171/15.2 وCL 171/PV/8 وCL 171/PV/9

الإطار الاستراتيجي لسياسة تعدد اللغات[35]

54- رحّب المجلس بالإطار الاستراتيجي لسياسة تعدد اللغات، وقام على وجه الخصوص بما يلي:

(أ) شدّد على أن تعدد اللغات مبدأ أساسي للمنظمة بصفتها وكالة دولية وحكومية دولية، ينطوي على استخدام جميع لغات المنظمة المتفق عليها في تنفيذ ولايتها؛

(ب) وأشار إلى أهمية توفير المنتجات والخدمات بلغات متعددة على مستوى المقر الرئيسي وعلى المستوى الميداني أيضًا، بما في ذلك اللغات المحلية حيثما كان ذلك ممكنًا، وشدّد على أهمية تحقيق التوازن في توفير الخدمات والمنتجات اللغوية بلغات المنظمة كافة على أساس تخصيص موارد متوازنة وكافية، وأقرّ بإمكانية تطبيق التقدم التكنولوجي لتيسير تعدد اللغات؛

(ج) وشدّد على أهمية احترام تعدد اللغات لدى توظيف الموارد البشرية، خاصة بالنسبة إلى الأقاليم الممثلة تمثيلًا ناقصًا؛

(د) وأشار إلى أنه سيجري إبلاغ الأعضاء بالتقدم المحرز في تنفيذ الإطار الاستراتيجي لسياسة تعدد اللغات بواسطة عدد من الأدوات المتاحة لرفع التقارير بما يشمل تقرير تنفيذ البرنامج والتقرير السنوي عن الموارد البشرية؛

(هـ) وطلب توضيح كيفية التعاطي مع الإطار الاستراتيجي لسياسة تعدد اللغات في التحديثات القادمة لبرنامج العمل والميزانية والخطة المتوسطة الأجل؛

(و) وأقرّ بأن الإطار الاستراتيجي لسياسة تعدد اللغات سيخضع لعملية استعراض، بالتشاور مع الأعضاء وعن طريق الأجهزة الرئاسية، حسب الاقتضاء، بهدف سدّ الثغرات، وشدّد على ضرورة تحديد مؤشرات للأداء وإطار للرصد؛

(ز) وصادق على الإطار الاستراتيجي لسياسة تعدد اللغات.

التطورات في المنتديات التي تهمّ ولاية منظمة الأغذية والزراعة[36]

55- اطّلع المجلس على مذكرات إحاطة موجزة عن المواضيع التالية للإحاطة فحسب:

(أ) الاجتماع السابع لوزراء الزراعة في الدول الأعضاء في منظمة شنغهاي للتعاون؛

(ب) والمعلومات المحدّثة بشأن الاجتماع السابع والعشرين لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ والاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي والمفاوضات المتعلقة بوضع إطار عالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020؛

---

[35] الفقرة 11 من الوثيقة CL 171/7 والوثائق CL 171/17 وCL 171/PV/8 وCL 171/PV/9

[36] الوثيقة CL 171/4 والملاحق على الويب CL 171/INF/4 WA 1-3 والوثيقتان CL 171/PV/8 وCL 171/PV/9

(ج) والمعلومات المحدّثة بشأن منتدى العلوم والابتكار، وقيادة منظمة الأغذية والزراعة لمساعي "إعادة توجيه الدعم الغذائي والزراعي لتحويل النظم الزراعية والغذائية"[37]، وتعاونها مع هذه المساعي.

56- وطلب الأعضاء معلومات جوهرية إضافية عن مذكرة التفاهم المبرمة بين منظمة شنغهاي للتعاون ومنظمة الأغذية والزراعة، مع مراعاة أي التزامات قانونية، تماشيًا مع سياسة المنظمة لحماية البيانات والخصوصية.

57- وفي ما يتعلق بالمسألة العامة لمذكرات التفاهم، تطلّع المجلس إلى أن يناقش في دورته الرابعة والسبعين بعد المائة مسألة نشر مذكرات التفاهم التي وقعتها المنظمة، بعد استعراضها من قبل الأجهزة الرئاسية المعنية.

ميدالية مارغريتا ليزاراغا[38]

58- صادق المجلس على ترشيح الدكتورة Meryl J. Williams من منظمة Gender in Aquaculture and Fisheries (GAF) التي تُعنى بالقضايا الجنسانية في مصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية في ماليزيا، وأوصى بأن يقدم المدير العام الميدالية في احتفال يُعقد قبل 31 ديسمبر/كانون الأول 2023.

الجدول الزمني لاجتماعات الأجهزة الرئاسية لمنظمة الأغذية والزراعة والاجتماعات الرئيسية الأخرى في الفترة 2022–2024[39]

59- وافق المجلس على الجدول الزمني لاجتماعات الأجهزة الرئاسية للمنظمة للفترة 2022–2024 المظلّلة باللون الأصفر، على النحو الوارد في *المرفق واو* بهذا التقرير.

جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية والسبعين بعد المائة للمجلس[40]

60- صادق المجلس على جدول الأعمال المؤقت لدورته الثانية والسبعين بعد المائة على النحو الوارد في الوثيقة CL 171/INF/2، مع مراعاة قرارات دورة المجلس.[41]

معلومات محدثة عن اللجنة الفرعية المعنية بالثروة الحيوانية[42]

61- تلقى المجلس معلومات محدثة عن اللجنة الفرعية المعنية بالثروة الحيوانية.

---

37 https://www.fao.org/3/cb6562en/cb6562en.pdf

38 الوثائق CL 171/LIM/5 وCL 171/PV/8 وCL 171/PV/9

39 الوثائق CL 171/LIM/1 وCL 171/PV/8 وCL 171/PV/9

40 الوثائق CL 171/INF/2 وCL 171/PV/8 وCL 171/PV/9

41 أحاط علمًا بطلب الأعضاء النظر في البنود التالية لمناقشتها في الدورات القادمة للمجلس: استعراض شبكة المكاتب الميدانية وعرض منظمة الأغذية والزراعة للاستراتيجية المتعلقة بشبكة المكاتب الميدانية، للمناقشة واتخاذ قرار؛ وتقرير عن التوقعات الحالية والمستقبلية لمخزونات الإنتاج الغذائي العالمي والتجارة في السلع الأساسية وتحليل للآثار المترتبة على الأمن الغذائي مع التركيز بشكل خاص على حصول البلدان النامية على الأسمدة والواردات الغذائية، للاستعراض من قبل اللجان الفنية والأجهزة الرئاسية المعنية في منظمة الأغذية والزراعة.

42 الوثيقتان CL 171/PV/8 وCL 171/PV/9

تعيين ممثل مؤتمر منظمة الأغذية والزراعة في لجنة المعاشات التقاعدية للموظفين[43]

62- عيّن المجلس السيد Kuraya Yoshihiro، الوزير المستشار، ونائب الممثل الدائم لليابان لدى المنظمة، ليحل محلّ السيد Thanawat Tiensin، الممثل الدائم السابق لتايلند لدى المنظمة ويكمل ولايته كعضو مناوب ممثل لمؤتمر المنظمة لدى لجنة المعاشات التقاعدية للموظفين للفترة المتبقية من ولايته (من 1 يناير/كانون الثاني 2021 حتى 31 ديسمبر/كانون الأول 2023).

بيان ممثل جهازي تمثيل الموظفين في منظمة الأغذية والزراعة[44]

63- ألقت السيد Florence Tartanac، رئيسة اتحاد موظفي الفئة الفنية في المنظمة، بياناً نيابة عن جهازي تمثيل الموظفين في المنظمة.

[43] الوثائق CL 171/LIM/6 وCL 171/PV/8 وCL 171/PV/9

[44] الوثيقتان CL 171/PV/8 وCL 171/PV/9

المرفق ألف

جدول أعمال الدورة الحادية والسبعين بعد المائة للمجلس

إجراءات الدورة

1- اعتماد جدول الأعمال والجدول الزمني

2- انتخاب ثلاثة نواب للرئيس وتعيين رئيس لجنة الصياغة والأعضاء فيها

المسائل المتعلقة بالبرامج

3- معلومات محدثة عن عمل منظمة الأغذية والزراعة في مجال الأزمة الغذائية العالمية

4- معلومات محدثة عن مبادرة العمل يدًا بيد

5- الإدارة المتكاملة للموارد المائية من أجل الأمن الغذائي والصمود في وجه تغير المناخ

تقارير اللجان الفنية

6- اللجان الفنية

6-1 تقرير الدورة الخامسة والسبعين للجنة مشكلات السلع (13–15 يوليو/تموز 2022)

6-2 تقرير الدورة الثامنة والعشرين للجنة الزراعة (18–22 يوليو/تموز 2022)

6-3 تقرير الدورة الخامسة والثلاثين للجنة مصايد الأسماك (5–9 سبتمبر/أيلول 2022)

6-4 تقرير الدورة السادسة والعشرين للجنة الغابات (3–7 أكتوبر/تشرين الأول 2022)

تقارير لجان المجلس

7- تقرير الاجتماع المشترك بين الدورة الرابعة والثلاثين بعد المائة للجنة البرنامج والدورة الرابعة والتسعين بعد المائة للجنة المالية (7 و8 و9 و11 نوفمبر/تشرين الثاني 2022)

8- تقرير الدورة الرابعة والثلاثين بعد المائة للجنة البرنامج (7–11 نوفمبر/تشرين الثاني 2022)

9- تقارير الدورات الثانية والتسعين بعد المائة (1–3 يونيو/حزيران 2022) والثالثة والتسعين بعد المائة (27–28 أكتوبر/تشرين الأول 2022) والرابعة والتسعين بعد المائة (7–11 نوفمبر/تشرين الثاني 2022) للجنة المالية

9-1 الحسابات المراجعة – منظمة الأغذية والزراعة لعام 2021

9-2 حالة الاشتراكات الجارية والمتأخرات

10- تقرير الدورة السابعة عشرة بعد المائة للجنة الشؤون الدستورية والقانونية (24-26 أكتوبر/تشرين الأول 2022)

المسائل المتعلقة بالحوكمة

11- تقرير مرحلي عن التعاون بين الوكالات التي توجد مقارها في روما

12- الترتيبات الخاصة بالدورة الثانية والسبعين بعد المائة للمجلس (24-28 أبريل/نيسان 2023) والدورة الثالثة والأربعين للمؤتمر (1-7 يوليو/تموز 2023)

13- إعادة المؤتمر حقوق التصويت للدول الأعضاء المتخلّفة عن دفع اشتراكاتها المالية للمنظمة

14- مدونة السلوك بشأن التصويت

15- مشاركة مراقبين من القطاع الخاص في دورات الأجهزة الرئاسية لمنظمة الأغذية والزراعة

16- حالة تنفيذ القرارات التي اتخذها المجلس في دورتيه التاسعة والستين بعد المائة والسبعين بعد المائة

المسائل الأخرى

17- برنامج الأغذية العالمي:

17-1 انتخاب ستة أعضاء في المجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي

17-2 التقرير السنوي للمجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي عن أنشطته في سنة 2021

18- الإطار الاستراتيجي لسياسة تعدد اللغات

19- التطورات في المنتديات التي تهمّ ولاية منظمة الأغذية والزراعة

20- ميدالية مارغريتا ليزاراغا

21- الجدول الزمني لاجتماعات الأجهزة الرئاسية لمنظمة الأغذية والزراعة والاجتماعات الرئيسية الأخرى في الفترة 2022-2024

22- جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية والسبعين بعد المائة للمجلس

23- أية مسائل أخرى

23-1 معلومات محدثة عن اللجنة الفرعية المعنية بالثروة الحيوانية

23-2 تعيين ممثل لمؤتمر منظمة الأغذية والزراعة في لجنة المعاشات التقاعدية

23-3 بيان ممثل جهازي تمثيل موظفي منظمة الأغذية والزراعة

المرفق باء

قائمة الوثائق

CL 171/1	جدول الأعمال المؤقت
CL 171/3	معلومات محدثة عن عمل منظمة الأغذية والزراعة في مجال الأزمة الغذائية العالمية
CL 171/3 Add.1	اقتراح تقدّم به 14 من أعضاء المجلس بتاريخ 17 نوفمبر/تشرين الثاني 2022
CL 171/3 Add.2	اقتراح تقدم به الاتحاد الروسي بتاريخ 18 نوفمبر/تشرين الثاني 2022
CL 171/4	معلومات محدثة عن مبادرة العمل يدًا بيد
CL 171/6	الإدارة المتكاملة للموارد المائية من أجل الأمن الغذائي والصمود في وجه تغير المناخ
CL 171/7	تقرير الاجتماع المشترك بين الدورة الرابعة والثلاثين بعد المائة للجنة البرنامج والدورة الرابعة والتسعين بعد المائة للجنة المالية (روما، 7 و8 و9 و11 نوفمبر/تشرين الثاني 2022)
CL 171/8	تقرير الدورة الرابعة والثلاثين بعد المائة للجنة البرنامج (روما 7–11 نوفمبر/تشرين الثاني 2022)
CL 171/9	تقرير الدورة الرابعة والتسعين بعد المائة للجنة المالية (روما 7–11 نوفمبر/تشرين الثاني 2022)
CL 171/10	تقرير الدورة السابعة عشرة بعد المائة للجنة الشؤون الدستورية والقانونية (روما، 24–26 أكتوبر/تشرين الأول 2022)
CL 171/13	تقرير مرحلي عن التعاون بين الوكالات التي توجد مقارها في روما
CL 171/14	الترتيبات الخاصة بالدورة الثانية والسبعين بعد المائة للمجلس (24–28 أبريل/نيسان 2023) والدورة الثالثة والأربعين للمؤتمر (1–7 يوليو/تموز 2023)
CL 171/15.1	العضوية في المجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي
CL 171/15.2	التقرير السنوي للمجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي لعام 2021 المقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس منظمة الأغذية والزراعة
CL 171/16	تقرير الدورة الثانية والتسعين بعد المائة للجنة المالية (روما 1–3 يونيو/حزيران 2022)
CL 171/17	الإطار الاستراتيجي لسياسة تعدد اللغات
CL 171/18	تقرير الدورة الثالثة والتسعين بعد المائة للجنة المالية (روما 27–28 أكتوبر/تشرين الأول 2022)
CL 171/19	إعادة المؤتمر حقوق التصويت للدول الأعضاء المتخلّفة عن دفع اشتراكاتها المالية للمنظمة

سلسلة الوثائق C 2023

C 2023/6A	الحسابات المراجعة – منظمة الأغذية والزراعة لعام 2021
C 2023/6B	الحسابات المراجَعة – منظمة الأغذية والزراعة لعام 2021 الجزء باء – تقرير المراجع الخارجي
C 2023/22	تقرير الدورة الثامنة والعشرين للجنة الزراعة (روما 18–22 يوليو/تموز 2022)
C 2023/23	تقرير الدورة الخامسة والسبعين للجنة مشكلات السلع (روما 13–15 يوليو/تموز 2022)
C 2023/24	تقرير الدورة الخامسة والثلاثين للجنة مصايد الأسماك (روما 5–9 سبتمبر/أيلول 2022)
C 2023/25	تقرير الدورة السادسة والعشرين للجنة الغابات (روما 3–7 أكتوبر/تشرين الأول 2022)

سلسلة الوثائق CL 171 INF

CL 171/INF/1	الجدول الزمني المؤقت
CL 171/INF/2	جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية والسبعين بعد المائة للمجلس
CL 171/INF/3	بيان الاختصاصات وحقوق التصويت المقدم من الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء
CL 171/INF/4	التطورات في المنتديات التي تهمّ ولاية منظمة الأغذية والزراعة
CL 171/INF/4 Web Annex 1	الاجتماع السابع لوزراء الزراعة للدول الأعضاء في منظمة شنغهاي للتعاون
CL 171/INF/4 Web Annex 2	آخر المعلومات بشأن الاجتماع السابع والعشرين لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ والاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي والمفاوضات المتعلقة بوضع إطار عالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020
CL 171/INF/4 Web Annex 3	آخر المعلومات بشأن منتدى العلوم والابتكار، وقيادة منظمة الأغذية والزراعة لمساعي إعادة توجيه الدعم الغذائي والزراعي من أجل تحويل النظم الزراعية والغذائية، وتعاونها مع تلك المساعي
CL 171/INF/5	الإجراءات الخاصة للمجلس في دورته الحادية والسبعين بعد المائة
CL 171/INF/6	معلومات محدثة عن مبادرة "بلد واحد – منتج واحد ذو أولوية"
CL 171/INF/7	التقرير السنوي عن سياسات وعمليات وإجراءات المنظمة للوقاية من التحرّش والتحرّش الجنسي والاستغلال والانتهاك الجنسيين

سلسلة الوثائق CL 171 LIM

CL 171/LIM/1	الجدول الزمني لاجتماعات الأجهزة الرئاسية لمنظمة الأغذية والزراعة والاجتماعات الرئيسية الأخرى في الفترة 2022–2024
CL 171/LIM/2	حالة الاشتراكات الجارية والمتأخرات في 28 نوفمبر/تشرين الثاني 2022
CL 171/LIM/3	حالة تنفيذ القرارات التي اتخذها المجلس في دورتيه التاسعة والستين بعد المائة (8 أبريل/نيسان 2022) والسبعين بعد المائة (13–17 يونيو/حزيران 2022)
CL 171/LIM/4	انتخاب ستة أعضاء في المجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي
CL 171/LIM/5	ميدالية مارغريتا ليزاراغا
CL 171/LIM/6	تعيين ممثلي مؤتمر منظمة الأغذية والزراعة في لجنة المعاشات التقاعدية للموظفين

الوثائق الأخرى

القائمة بالمندوبين والمراقبين

CL 171/Draft Report مشروع تقرير الجلسة العامة

سلسلة الوثائق CL 171 PV

من CL 171/PV/1 المحاضر الحرفية للجلسة العامة
إلى CL 171/PV/9

سلسلة الوثائق CL 171 OD

من CL 171/OD/1 برنامج عمل اليوم
إلى CL 170/OD/4

المرفق جيم

مشروع قرار للمؤتمر

يوم دولي للبطاطا

إنّ المؤتمر،

إذ يستذكر أن السنة الدولية للبطاطا في عام 2008 قد ساهمت في رفع مستوى الوعي بدور البطاطا في قطاع الزراعة والاقتصاد والأمن الغذائي العالمي؛

وإذ يقرّ بأن البطاطا تعد من بين أهم المساهمات التي تقدمها منطقة الأنديز للعالم برمته، كونها أحد المحاصيل الغذائية الرئيسية الخمسة المستهلكة في العالم، وتسهم في تحقيق الأمن الغذائي؛

وإذ يقرّ بأن الإنتاج الصغير النطاق للبطاطا يسهم على نحو كبير في صون التنوع البيولوجي واستخدامه ويدعم الجهود الرامية إلى الحد من الجوع وسوء التغذية والفقر؛

وإذ يستذكر الحاجة الملحة إلى الارتقاء بمستوى الوعي بمساهمة البطاطا كمورد غذائي لا يقدر بثمن وكمصدر للدخل للأسر الريفية والمنتجين، لغرض تحقيق أهداف التنمية المستدامة التي وضعتها الأمم المتحدة والواردة في خطة عام 2030؛

وإذ يضع ثقته في أنه من شأن هذه المبادرة أن تؤدي إلى إقامة منبر شامل لتقييم مشاكل وديناميكيات الإنتاج المستدام للبطاطا من أجل تحويل النظم الزراعية والغذائية؛

وإذ يقرّ بما ينطوي عليه هذا المحصول من الدرنات من أهمية حاسمة بالنسبة إلى التنمية الزراعية، بدءًا من مرحلة ما قبل الإنتاج والإنتاج والتسويق والقيمة المضافة والترويج للاستهلاك، مع تسليط الضوء على صون التنوع البيولوجي، والأمن الغذائي والتغذية، ووضع المعايير؛

وإذ يشدّد على أن المساهمات الطوعية، بما فيها المساهمات المقدمة من القطاع الخاص، ستغطي تكاليف الأنشطة المتصلة بإحياء اليوم الدولي للبطاطا؛

يطلب إلى المدير العام أن يعرض هذا القرار على رئيس الجمعية العامة للأمم المتحدة ورئيس المجلس الاقتصادي الاجتماعي للأمم المتحدة لغرض الإحاطة؛

ويطلب إلى الأعضاء في المنظمة اتخاذ ما يلزم من خطوات لضمان النظر في القرار للاحتفال في الثلاثين من مايو/أيار باليوم الدولي للبطاطا في الدورات القادمة للجمعية العامة للأمم المتحدة، حسب الاقتضاء.

المرفق دال

مشروع قرار للمؤتمر

الحسابات المراجعة للمنظمة لعام 2021

إنّ المؤتمر،

إذ نظر في تقرير الدورة الحادية والسبعين بعد المائة للمجلس،

وبعد أن درس الحسابات المراجعة للمنظمة لعام 2021 وتقرير المراجع الخارجي بشأنها،

يعتمد الحسابات المراجعة.

المرفق هاء

القرار 171/1

التعديلات في دستور الهيئة الأوروبية لمكافحة الحمى القلاعية

إنّ المجلس

إذ يذكر بموافقة المؤتمر على دستور هيئة مكافحة مرض الحمى القلاعية (دستور الهيئة) بموجب المادة 14 من دستور المنظمة خلال دورته السابعة في عام 1953، وأنه بدأ نفاذ هذا الدستور في 12 يونيو/حزيران 1954؛

وإذ يذكر كذلك بالتعديلات على دستور الهيئة التي وافقت عليها الهيئة في دوراتها التاسعة، والعشرين، والثانية والعشرين، والثامنة والعشرين، والثانية والثلاثين والحادية والأربعين، وأقرها المجلس بعد ذلك في دوراته التاسعة والثلاثين، والثانية والسبعين، والسادسة والتسعين، والثالثة عشرة بعد المائة، والثالثة والخمسين بعد المائة، على التوالي؛

وإذ يذكر أيضًا بأن الهيئة قد وافقت على إدخال تعديلات إضافية على دستور الهيئة خلال دورتها الخاصة التي عقدت بالوسائل الافتراضية في 27 أبريل/نيسان 2022؛

وقد نظر في تقرير الدورة السابعة عشرة بعد المائة للجنة الشؤون الدستورية والقانونية، و[إذ **يلحظ** أن اللجنة قد خلصت إلى أن التعديلات لا تنطوي على التزامات جديدة بالنسبة إلى أعضاء الهيئة، وأنها وفقًا لذلك ستدخل حيز النفاذ فور تلقي موافقة المجلس عليها؛

يوافق على تعديلات دستور الهيئة، وفقًا للمادة 14(5)، على النحو التالي:

الديباجة[45]

إن الحكومات المتعاقدة، إذ تضع في اعتبارها الحاجة الماسة لتلافي تكرار الخسائر الفادحة التي تتكبدها الزراعة الأوروبية بسبب التفشي المتكرر للحمى القلاعية، تنشئ بمقتضى هذا الدستور، ضمن إطار منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، هيئة تسمى الهيئة الأوروبية لمكافحة الحمى القلاعية، يتمثل *هدفها الرئيسي* في تشجيع الإجراءات الوطنية والدولية المتعلقة بتدابير الوقاية والمكافحة ضد مرض الحمى القلاعية في أوروبا. *وإن الحكومات المتعاقدة، إذ تنظر في فرصة تنفيذ مجموعة من الإجراءات المعقولة والفعالة من حيث التكلفة، تتفق على إمكانية القيام، دون إحداث أثر سلبي على الهدف الرئيسي، بتوسيع نطاق أنشطة التأهب والحد من المخاطر التي تضطلع بها الهيئة لتشمل أمراضًا حيوانية عابرة للحدود مشابهة، يتم تحديدها بانتظام وفقًا للتهديد الذي تتعرض له أراضيها.*

[45] يشار إلى ما يقترح حذفه بحروف مشطوبة، ويرد النص الجديد بالخط المائل تحته خط.

المادة الأولى

العضوية

1- تكون العضوية في الهيئة الأوروبية لمكافحة الحمى القلاعية (في ما يلي "الهيئة") مفتوحة للدول الأوروبية الأعضاء في منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، وللدول المشاركة كأعضاء في المؤتمر الإقليمي لأوروبا وآسيا الوسطى لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة والتي يخدمها المكتب ~~المنظمة العالمية لصحة الحيوان~~ الإقليمي لأوروبا لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، وللدول الأوروبية الأعضاء في ~~المكتب الدولي للأوبئة الحيوانية~~ *المنظمة العالمية لصحة الحيوان* التي هي أعضاء في الأمم المتحدة، ~~كما هو مقبول في~~ *وتقبل* هذا الدستور وفقًا لأحكام المادة الخامسة عشرة. ويجوز للهيئة أن تقبل في عضويتها، بأغلبية ثلثي الأعضاء، الدول الأوروبية الأخرى الأعضاء في الأمم المتحدة، أو في أي من وكالاتها المتخصصة، أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية، التي تقدم طلبًا للعضوية مصحوبًا بصك رسمي تعلن فيه قبولها للالتزامات الناشئة عن هذا الدستور بصيغته السارية وقت الانضمام.

2- ويكون لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (في ما يلي "المنظمة")، وللمنظمة العالمية لصحة الحيوان، وللاتحاد الأوروبي، ولمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، حق التمثيل في جميع دورات الهيئة ولجانها، بدون أن يكون لممثليها حق التصويت.

المادة الثانية

التزامات الأعضاء في ما يخص السياسات القطرية والتعاون الدولي لمكافحة مرض الحمى القلاعية *والأمراض الحيوانية العابرة للحدود المشابهة*

1- تتعهد الدول الأعضاء بمكافحة الحمى القلاعية بهدف القضاء عليها من خلال وضع تدابير صحية وحجر صحي مناسبة، ومن خلال أسلوب أو أكثر من ~~الأساليب~~ *السياسات* التالية:

(1) سياسة الذبح؛

(2) الذبح جنبًا إلى جنب مع التطعيم؛

(3) الحفاظ على قطعان الماشية التي تتمتع بمناعة عن طريق التطعيم؛ يمكن تطعيم المواشي المعرضة الأخرى؛

(4) التطعيم في المناطق المحيطة بمنطقة تفشي المرض.

تنفذ ~~الأساليب~~ *السياسات* المعتمدة بصرامة. وبالنسبة إلى الدول الأعضاء التي لا تعترف المنظمة العالمية لصحة الحيوان بأنها في وضع خلو من مرض الحمى القلاعية، ينبغي أن يكون هناك خطة وطنية لمكافحة المرض تدريجيًا، إلّا إذا كان الوضع قد تم تعليقه مؤقتًا.

~~2- ينبغي أن يكون عند الأعضاء خطط طوارئ للإدارة الفورية لحالات الحمى القلاعية، وضمان توفر الموارد المالية والبشرية والتقنية الكافية للتطبيق الفوري لطرق المكافحة المشار إليها في المادة 2(1).~~

~~2~~3- تتعهد الدول الأعضاء التي تعتمد السياسة 2 أو 4 بأن يكون لديها مخزون من اللقاح أو الجسيمات المضادة لإنتاج اللقاح، كافية لضمان الحماية الملائمة ضد المرض في حال لم يكن بالإمكان مكافحة المرض عن طريق اتخاذ التدابير الصحية بشكل حصري. وتقوم كل دولة عضو بالتعاون مع الأعضاء الآخرين ومساعدتهم في جميع التدابير المتضافرة لمكافحة مرض الحمى القلاعية، وعلى وجه الخصوص في مخزون اللقاح أو الجسيمات المضادة لإنتاج اللقاح عند الضرورة. وتحدد كميات الجسيمات المضادة واللقاح التي ينبغي تخزينها للاستخدام على الصعيدين الوطني والدولي من قبل الأعضاء ~~في ضوء~~ *مع مراعاة* ما توصلت إليه الهيئة ومشورة المنظمة العالمية لصحة الحيوان.

3- ~~2-~~ينبغي أن يكون عند الأعضاء خطط طوارئ للإدارة الفورية لحالات الحمى القلاعية *والأمراض الحيوانية العابرة للحدود المشابهة*، وضمان توفر الموارد المالية والبشرية والفنية الكافية للتطبيق الفوري ~~لطرق~~ *لسياسات* المكافحة المشار إليها في الفقرة 1 من المادة الثانية.

4- تتخذ الدول الأعضاء مثل هذه الترتيبات لتحديد نوع الفيروس من حالات تفشي الحمى القلاعية *والأمراض الحيوانية العابرة للحدود المشابهة* وفقًا لما قد تطلبه الهيئة، وتقوم على الفور بإخطار الهيئة والمنظمة العالمية لصحة الحيوان بنتائج عملية تحديد النوع.

5- تتخذ الدول الأعضاء الترتيبات اللازمة للإرسال السريع ~~المستخلصات الجديدة~~ *للعينات التمثيلية للحمى القلاعية والأمراض الحيوانية العابرة للحدود المشابهة* إلى *أحد الأعضاء* في *المختبر المرجعي المشترك بين* ~~العالمي المحدد من قبل~~ *منظمة الأغذية والزراعة والمنظمة العالمية لصحة الحيوان* لمزيد من التوصيف.

6- تتعهد الدول الأعضاء بتزويد الهيئة بأية معلومات قد تحتاج إليها للقيام بمهامها. وعلى وجه الخصوص، ينبغي على الدول الأعضاء إبلاغ الهيئة والمنظمة العالمية لصحة الحيوان على الفور بشأن أي حالة تفشٍ لمرض الحمى القلاعية *والأمراض الحيوانية العابرة للحدود المشابهة*، ~~ومداه~~ *ومداها*، وتقديم تقارير تفصيلية أخرى وفقًا لما قد تطلبه الهيئة.

7- *يضمن الأعضاء أن جميع المختبرات الخاصة بمرض الحمى القلاعية تعمل، على الأقل، وفقًا للمعايير الدنيا لإدارة المخاطر البيولوجية، بالصيغة التي تحدّثها الهيئة بانتظام.*

المادة الثالثة

المقرّ

1- يكون مقرّ الهيئة وأمانتها في روما في المقرّ الرئيسي للمنظمة.

2- تعقد دورات الهيئة في مقرّها، ما لم يتم عقدها في مكان آخر إعمالًا لقرار اتخذته الهيئة في دورة سابقة، أو في ظروف استثنائية وفقًا لقرار اللجنة التنفيذية.

المادة الرابعة

الوظائف العامة

1- اتخاذ ترتيبات، عن طريق المدير العام للمنظمة، مع المنظمة العالمية لصحة الحيوان ضمن إطار الاتفاقيات القائمة بين المنظمة والمنظمة العالمية لصحة الحيوان لضمان ما يلي:

1-1 حصول جميع الأعضاء على المشورة الفنية بشأن أية مشكلة تتعلق بمكافحة مرض الحمى القلاعية *والأمراض الحيوانية العابرة للحدود المشابهة*؛

1-2 جمع معلومات شاملة عن حالات تفشي *الحمى القلاعية والأمراض الحيوانية العابرة للحدود المشابهة* وتحديد الفيروسات، ونشر هذه المعلومات في أسرع وقت ممكن؛

1-3 إجراء البحوث الخاصة المطلوبة بشأن مرض الحمى القلاعية *والأمراض الحيوانية العابرة للحدود المشابهة*.

2- جمع المعلومات بشأن البرامج الوطنية لمكافحة مرض الحمى القلاعية *والأمراض الحيوانية العابرة للحدود المشابهة* وإجراء البحوث عنه.

3- تحديد طبيعة وحجم المساعدة اللازمة للدول الأعضاء في تنفيذ برامجها الوطنية، وذلك بالتشاور مع الدول الأعضاء المعنية؛

4- تحفيز العمل المشترك والتخطيط له حيثما اقتضى الأمر لتنفيذ برامج الوقاية والمكافحة، واتخاذ التدابير التي تكفل توافر الموارد الكافية، تحقيقًا لهذه الغاية، على سبيل المثال، لإنتاج وتخزين اللقاح، من خلال الاتفاقات بين الأعضاء، ولتعزيز مكافحة مرض الحمى القلاعية على المستوى العالمي.

5- اتخاذ الترتيبات اللازمة لإيجاد المرافق المناسبة لتحديد أنواع ~~الفيروس~~ *الفيروسات* ~~وتوصيفه~~ *وتوصيفها*.

6- ضمان توافر مختبر دولي (مختبر مرجعي عالمي) مع مرافق للتوصيف السريع ~~للفيروس~~ *لفيروس مرض الحمى القلاعية* عن طريق الأساليب المناسبة.

7- الحفاظ على المعلومات بشأن مخزونات الجسيمات المضادة واللقاح *للحمى القلاعية والأمراض الحيوانية العابرة للحدود المشابهة* الموجودة في الدول الأعضاء والدول الأخرى، وإبقاء الوضع قيد الاستعراض باستمرار.

8- تقديم المشورة إلى المنظمات الأخرى بشأن تخصيص أية أموال متاحة للمساعدة على الوقاية من مرض الحمى القلاعية *والأمراض الحيوانية العابرة للحدود المشابهة* ~~ومكافحته~~ *ومكافحتها* في أوروبا.

9- اتخاذ ترتيبات، عن طريق المدير العام للمنظمة، مع المنظمات الأخرى، أو المجموعات الإقليمية، أو الدول غير الأعضاء في الهيئة، للمشاركة في عمل الهيئة أو لجانها، وللحصول على المساعدة المتبادلة بشأن مشاكل مكافحة الحمى القلاعية. وقد تشمل هذه الترتيبات إنشاء لجان مشتركة أو المشاركة فيها.

10- النظر في تقرير اللجنة التنفيذية بشأن أنشطة الهيئة، والحسابات للفترة المالية السابقة، والميزانية والبرنامج للفترة المالية التالية، والموافقة عليها، لتقديمها إلى لجنة المالية للمنظمة.

11- الاضطلاع بأنشطة التأهب والحد من المخاطر في ما يتعلق بالأمراض الحيوانية الأخرى العابرة للحدود المشابهة لمرض الحمى القلاعية التي تشكل تهديدًا مباشرًا لأقاليم الأعضاء. والأمراض الحيوانية العابرة للحدود الواردة هنا التي تعتبر مشابهة لمرض الحمى القلاعية هي: مرض الجلد الكتيل، وطاعون المجترات الصغيرة، وحمى الوادي المتصدع، وطاعون البقر، وجدري الأغنام، وجدري الماعز. وتُحدّد الأمراض الأخرى بناءً على عناصر التشابه مع مرض الحمى القلاعية، الذي يبقى الهدف الأساسي للهيئة، والمعايير التي تضعها الهيئة وتقرّها.

المادة الخامسة

الوظائف الخاصة

في ما يلي الوظائف الخاصة للهيئة:

1- المساعدة في الوقاية من تفشي المرض ومكافحته في حالات الطوارئ، بأي شكل من الأشكال تراه الهيئة والعضو المعني أو الأعضاء المعنيون مناسبًا. ولتحقيق هذا الغرض، يجوز للهيئة أو لجنتها التنفيذية، ووفقًا لأحكام الفقرة 5 من المادة الحادية عشرة، استخدام أية أرصدة غير مخصصة من الميزانية الإدارية المشار إليها في الفقرة 7 من المادة الثالثة عشرة، فضلًا عن أية مساهمات إضافية يمكن توفيرها لإجراءات الطوارئ بموجب الفقرة 4 من المادة الثالثة عشرة.

2- اتخاذ الإجراءات المناسبة في المجالات التالية:

2-1 تخزين الجسيمات المضادة و/أو اللقاحات من قبل الهيئة أو نيابة عن الهيئة لتوزيعها على أي عضو عند الحاجة.

2-2 تعزيز إقامة "حزامات صحية وقائية" من قبل عضو أو أعضاء عند الضرورة، لمنع انتشار ~~المرض~~ *الأمراض*، وفقًا لتوصيات المنظمة العالمية لصحة الحيوان، وعند الاقتضاء، الاتحاد الأوروبي.

2-3 تدريب موظفي الدول الأعضاء على النحو المطلوب لإدارة استجابة لحالة طوارئ، وإنشاء إطار من الموظفين المدربين الذين يمكنهم أن يساعدوا الأعضاء الآخرين عند الحاجة.

2-4 صيانة وتعزيز معايير الاحتواء البيولوجي المناسبة، والتدريب عليها، من أجل مناولة المواد التي تحتوي على فيروس الحمى القلاعية من جانب الأعضاء.

3- تنفيذ المزيد من هذه المشاريع الخاصة بحسب ما قد تقترح الدول الأعضاء أو اللجنة التنفيذية وبموافقة الهيئة، لتحقيق أغراض الهيئة على النحو المبيّن في هذا الدستور.

4- يمكن استخدام الأموال من فائض الميزانية الإدارية للأغراض المبيّنة في الفقرتين 2 و3 من هذه المادة عندما توافق الهيئة على هذا الإجراء بأغلبية ثلثي الأصوات المدلى بها، بشرط أن تزيد هذه الأغلبية عن نصف الدول الأعضاء في الهيئة.

المادة السادسة

الدورات

1- يمثل كل عضو في دورات الهيئة بمندوب واحد يمكن أن يرافقه مندوب مناوب وخبراء ومستشارون. ويجوز للمناوبين والخبراء والمستشارين أن يشاركوا في مداولات الهيئة دون أن يكون لهم حق التصويت، في ما عدا المناوب المفوض بالشكل الواجب ليحل محلّ المندوب.

2- يكون لكل عضو في الهيئة صوت واحد. وتُتخذ قرارات الهيئة بأغلبية الأصوات المدلى بها، إلّا إذا نصّ هذا الدستور على غير ذلك. ويتألف النصاب من أغلبية مجموع الدول الأعضاء في الهيئة.

3- تنتخب الهيئة، في نهاية كل دورة عادية، رئيسًا ~~ونائبين للرئيس~~ *ونائبًا أول للرئيس ونائبًا ثانيًا للرئيس و*أعضاء اللجنة التنفيذية من بين المندوبين. وتقوم اللجنة أيضًا بتعيين أعضاء اللجان الخاصة أو الدائمة.

4- يدعو المدير العام للمنظمة، بالتشاور مع رئيس الهيئة، إلى عقد دورة عادية للهيئة مرّة واحدة على الأقل كل عامين. ويجوز عقد دورات استثنائية للهيئة من قِبل المدير العام للمنظمة وبالتشاور مع رئيس الهيئة، أو بطلب من الهيئة خلال الدورات العادية، أو بطلب من ثلث الدول الأعضاء في الهيئة على الأقل خلال الفترات الفاصلة ما بين الدورات العادية.

المادة السابعة

اللجان

1- يجوز للهيئة أن تنشئ لجانًا مؤقتة أو خاصة أو دائمة لدراسة المسائل ذات الصلة بأغراض الهيئة ورفع تقارير عنها، رهنًا بتوافر الأموال الضرورية في الميزانية المعتمدة للهيئة.

2- يدعو المدير العام للمنظمة، بالتشاور مع رئيس الهيئة ورئيس اللجنة الخاصة أو الدائمة المعنية، إلى عقد اجتماعات هذه اللجان، في المواعيد والأماكن التي تتوافق مع الأهداف التي أُنشئت من أجلها.

3- تكون العضوية في هذه اللجان مفتوحة لجميع أعضاء الهيئة أو تتكون من أعضاء مختارين من الهيئة أو من أفراد معينين بصفتهم الشخصية لكفاءتهم في المسائل الفنية، وفقًا لما تحدّده الهيئة. وبناءً على اقتراح من الرئيس، يجوز دعوة المراقبين إلى المشاركة في اجتماعات اللجان الخاصة والدائمة.

4- يعين أعضاء اللجان خلال الدورة العادية للهيئة، وتنتخب كل لجنة رئيسًا لها.

المادة الثامنة

القواعد واللوائح

رهنًا بأحكام هذا الدستور، يجوز للهيئة، بأغلبية ثلثي أعضائها، اعتماد لائحتها الداخلية ولائحتها المالية وتعديهما، بما يتفق مع اللائحة العامة واللائحة المالية للمنظمة. وتدخل اللائحة الداخلية للهيئة، وأي تعديلات عليها، حيز النفاذ بعد موافقة المدير العام للمنظمة، وتخضع اللائحة المالية والتعديلات التي تدخل عليها لموافقة مجلس المنظمة.

المادة التاسعة

المراقبون

1- يجوز دعوة أي دولة عضو في المنظمة ليست عضوًا في الهيئة، وأي عضو منتسب في المنظمة إلى دورات الهيئة، أو أن يُمثِّلها مراقب، بناءً على طلبها. ويجوز لها أن تقدّم مذكرات وأن تشارك في مداولات الهيئة دون أن يكون لها حق التصويت.

2- يجوز دعوة الدول التي ليست أعضاء في الهيئة وليست أعضاء أو أعضاء منتسبة في المنظمة، ولكن من أعضاء الأمم المتحدة أو إحدى وكالاتها المتخصصة، أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية، بناءً على طلبها ورهنًا بموافقة الهيئة من خلال رئيسها ورهنًا بالأحكام ذات الصلة بمنح الدول صفة مراقب المعتمدة من جانب مؤتمر المنظمة، إلى حضور دورات الهيئة بصفة مراقب.

3- تخضع مشاركة المنظمات الدولية في عمل الهيئة وعلاقة الهيئة بهذه المنظمات للأحكام ذات الصلة من دستور المنظمة ولائحتها العامة بالإضافة إلى القواعد الخاصة بالعلاقات مع المنظمات الدولية التي أقرها مؤتمر المنظمة أو مجلسها. ويتولى المدير العام للمنظمة كل هذه العلاقات. وتخضع العلاقات بين المنظمة والمنظمة العالمية لصحة الحيوان لمثل هذه الاتفاقات السارية بين المنظمة والمنظمة العالمية لصحة الحيوان.

المادة العاشرة

اللجنة التنفيذية

1- تشكَّل لجنة تنفيذية تتألف من رئيس، ~~ونائبين للرئيس~~ *والنائبين الأول والثاني للرئيس* وستة مندوبين تختارهم الهيئة في نهاية دورتها العادية. وينبغي إيلاء الاهتمام اللازم لضمان أن عضوية اللجنة التنفيذية ممثلة جغرافيًا بطريقة عادلة. ويكون رئيس الهيئة رئيسًا للجنة التنفيذية، ويكون نائبا رئيس الهيئة نائبي رئيس اللجنة التنفيذية.

2- يظل أعضاء اللجنة التنفيذية في مناصبهم حتى نهاية الدورة العادية التالية، دون المساس بحق إعادة انتخابهم.

3- إذا أصبح أحد المندوبين في اللجنة التنفيذية غير قادر على الحضور بشكل دائم لأسباب لا يمكن تجنبها، يُطلب من العضو الممثل بذلك المندوب ترشيح مندوب جديد للفترة المتبقية من مدة الولاية.

4- تجتمع اللجنة التنفيذية مرتين على الأقل على فترات معقولة بين أي دورتين عاديتين متتاليتين للهيئة.

5- يعمل أمين الهيئة أمينًا للجنة التنفيذية.

المادة الحادية عشرة

مهام اللجنة التنفيذية

تتولّى اللجنة التنفيذية ما يلي:

1- تقديم مقترحات إلى الهيئة في ما يتعلق بمسائل السياسات وبرنامج الأنشطة؛

2- تنفيذ السياسات والبرامج التي وافقت عليها الهيئة؛

3- تقديم مشروع البرنامج والميزانية الإدارية وحسابات فترة السنتين السابقة إلى الهيئة؛

4- إعداد التقرير عن أنشطة الهيئة خلال فترة السنتين السابقة لاعتماده من جانب الهيئة ثم إحالته إلى المدير العام للمنظمة؛

5- القيام بمهام أخرى قد توكلها الهيئة إليها، ولا سيما في ما يتعلق بإجراءات الطوارئ بموجب الفقرة 1 من المادة الخامسة.

المادة الثانية عشرة

الشؤون الإدارية

1- يعين المدير العام، بموافقة اللجنة التنفيذية، موظفي أمانة الهيئة الذين يخضعون، لأغراض إدارية، لمساءلته. ويعينون وفقًا لنفس شروط وأحكام تعيين موظفي المنظمة.

2- تُسدّد مصروفات الهيئة من ميزانيتها الإدارية باستثناء المصروفات ذات الصلة بالموظفين والمرافق التي يمكن للمنظمة توفيرها. وتحدد المصروفات التي تتحملها المنظمة وتسدد في حدود ميزانية فترة السنتين التي يعدها المدير العام ويعتمدها مؤتمر المنظمة وفقًا للائحة العامة واللائحة المالية للمنظمة.

3- تتحمل الحكومات أو المنظمات المعنية المصروفات التي يتكبدها المندوبون والمناوبون والخبراء والمستشارون عند حضور دورات الهيئة أو لجانها، كممثلين لحكوماتهم، وكذلك تلك التي يتكبدها المراقبون خلال الدورات. أما مصروفات الخبراء الذين تدعوهم الهيئة إلى أن يحضروا، بصفتهم الشخصية، اجتماعات الهيئة أو لجانها، فتتحملها ميزانية الهيئة.

المادة الثالثة عشرة

التمويل

1- تتعهد كل دولة عضو في الهيئة بأن تسهم سنويًا بحصتها في الميزانية الإدارية طبقًا لجدول اشتراكات، تعتمده الهيئة بأغلبية ثلثي أعضائها، وفقًا للائحتها المالية.

2- تحدد اللجنة التنفيذية اشتراكات الدول التي تصبح أعضاء بين دورتين عاديتين للهيئة وفقًا للائحة المالية للهيئة؛ وتنطبق، لهذا الغرض، المعايير التي قد تحددها اللائحة المالية. ويخضع تحديد الاشتراكات من قبل اللجنة التنفيذية لموافقة الهيئة خلال دورتها العادية التالية.

3- تدفع الاشتراكات السنوية المنصوص عليها في الفقرتين 1 و2 أعلاه قبل نهاية الشهر الأول من السنة التي تنطبق عليها.

4- يجوز قبول مساهمات تكميلية من عضو ما أو أعضاء، أو من منظمات، أو أفراد لإجراءات طارئة، أو لغرض تنفيذ مشاريع خاصة أو حملات مكافحة قد تعتمدها أو توصي بها الهيئة أو اللجنة التنفيذية بموجب المادة الخامسة.

5- تُسدّد جميع اشتراكات الأعضاء بالعملات التي تحددها الهيئة بالاتفاق مع كل دولة عضو.

6- تُودع جميع الاشتراكات المستلمة في حساب أمانة يديره المدير العام للمنظمة وفقًا للائحة المالية للمنظمة.

7- يُحتفظ، في نهاية كل فترة مالية، بأي رصيد غير مخصص من الميزانية الإدارية في حساب الأمانة ويتم إتاحته لميزانية السنوات التالية.

المادة الرابعة عشرة

التعديلات

1- يجوز تعديل هذا الدستور بأغلبية ثلثي أعضاء الهيئة.

2- يجوز لأي دولة عضو في الهيئة اقتراح تعديل هذا الدستور، على أن ترسل المقترحات إلى كل من رئيس الهيئة والمدير العام للمنظمة. ويبلّغ المدير العام فورًا جميع الدول الأعضاء في الهيئة بكل التعديلات المقترحة.

3- لا يدرج أي اقتراح بتعديل الدستور في جدول أعمال أي دورة ما لم يتلق المدير العام للمنظمة إخطارًا به قبل افتتاح الدورة بمائة وعشرين (120) يومًا على الأقل.

4- تصبح التعديلات سارية المفعول فقط بموافقة مجلس المنظمة.

5- يصبح تعديل لا ينطوي على التزامات إضافية بالنسبة إلى الدول الأعضاء في الهيئة ساريًا اعتبارًا من تاريخ موافقة المجلس.

6- يصبح أي تعديل ترى الهيئة أنه ينطوي على التزامات إضافية بالنسبة إلى الدول الأعضاء في الهيئة، بعد موافقة المجلس، ملزمًا لأعضاء الهيئة الذين قبلوا التعديل، اعتبارًا من تاريخ موافقة ثلثي أعضاء الهيئة عليه. وبالنسبة إلى كل عضو تبقى بعد ذلك من الدول الأعضاء في الهيئة، يسري التعديل اعتبارًا من تاريخ تلقي المدير العام للمنظمة لصك القبول بالتعديلات من قبل ذلك العضو.

7- تودع صكوك قبول التعديلات التي تنطوي على التزامات إضافية لدى المدير العام الذي يقوم بإبلاغ جميع الدول الأعضاء في الهيئة باستلامه لهذه الصكوك.

8- وتظل الحقوق والالتزامات الخاصة بأي من الدول الأعضاء في الهيئة التي لم تقبل تعديلًا ينطوي على التزامات إضافية خاضعة لأحكام هذا الدستور التي كانت سارية قبل التعديل، لمدة لا تزيد عن سنتين ابتداءً من تاريخ بدء نفاذ التعديل. وعند انتهاء الفترة المذكورة أعلاه، يصبح أي عضو من أعضاء الهيئة لم يقبل هذا التعديل ملزمًا بالدستور بصيغته المعدلة.

9- يقوم المدير العام بإبلاغ جميع الدول الأعضاء في الهيئة ببدء نفاذ أي تعديل.

المادة الخامسة عشرة

القبول

1- يتم قبول هذا الدستور بإيداع صك قبول لدى المدير العام للمنظمة، ويصبح هذا القبول نافذًا، بالنسبة إلى الدول الأعضاء في المنظمة أو المنظمة العالمية لصحة الحيوان، عند تلقي المدير العام لهذا الصك وقيامه على الفور بإبلاغ جميع الدول الأعضاء في الهيئة بذلك.

2- تصبح عضوية الدول المؤهلة للحصول على العضوية بموجب المادة 1، ولكنها ليست أعضاء في المنظمة ولا في المنظمة العالمية لصحة الحيوان، سارية من تاريخ موافقة الهيئة على طلب العضوية طبقًا لأحكام المادة 1. ويبلغ المدير العام للمنظمة كل عضو من أعضاء الهيئة بجميع حالات القبول التي تمت الموافقة عليها.

3- يجوز قبول هذا الدستور مع إبداء التحفظات. ويقوم المدير العام للمنظمة بإخطار جميع أعضاء الهيئة على الفور بأية تحفظات على أي طلب للعضوية أو أي صك قبول للدستور. ولا يصبح أحد التحفظات نافذًا إلّا بموافقة أعضاء الهيئة بالإجماع. ويعتبر أعضاء الهيئة الذين لم يردوا خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إخطار المدير العام بالتحفظ أنهم قد قبلوا التحفظ. وفي حال عدم موافقة أعضاء الهيئة على تحفظ بالإجماع، لا تصبح الدولة التي قامت بالتحفظ طرفًا في هذا الدستور.

المادة السادسة عشرة

الانسحاب

1- يجوز لأي عضو الانسحاب من الهيئة في أي وقت بعد مرور عام واحد على تاريخ قبوله عضوًا بها أو تاريخ بدء نفاذ الدستور أيهما أبعد، ويكون الانسحاب بإخطار كتابي يرسل إلى المدير العام للمنظمة الذي يقوم على الفور بإبلاغ جميع أعضاء الهيئة. ويصبح الانسحاب نافذًا بعد عام واحد من تاريخ تلقي إخطار الانسحاب.

2- يعتبر عدم دفع الاشتراكات لسنتين متتاليتين على أنه يعني ضمنًا انسحاب العضو المتخلّف عن الدفع من الهيئة.

3- يعتبر أي عضو من أعضاء الهيئة ينسحب من المنظمة أو المنظمة العالمية لصحة الحيوان، عندما لا تعود هذه الدولة عضوًا في أي من هاتين الوكالتين نتيجة لهذا الانسحاب، على أنه انسحب في الوقت نفسه من الهيئة.

المادة السابعة عشرة

تسوية المنازعات

1- في حال حدوث أي نزاع بشأن تفسير هذا الدستور أو تطبيقه، يجوز للدولة العضو أو الدول الأعضاء المعنية أن تطلب من المدير العام للمنظمة تعيين لجنة لبحث المسألة محلّ النزاع.

2- يقوم المدير العام، بعد التشاور مع الدول الأعضاء المعنية، بتعيين لجنة من الخبراء تضم ممثلين عن تلك الدول الأعضاء. وتنظر اللجنة في المسألة محلّ النزاع آخذة في اعتبارها جميع الوثائق وغيرها من القرائن الأخرى التي تقدمها الدول الأعضاء المعنية. وتقوم هذه اللجنة بتقديم تقرير إلى المدير العام للمنظمة الذي يحيله إلى الدول الأعضاء المعنية وإلى الدول الأعضاء الأخرى في الهيئة.

3- توافق الدول الأعضاء في الهيئة على أن توصيات هذه اللجنة، وإن لم تكن ملزمة بطبيعتها، ستكون أساسًا لإعادة نظر الدول الأعضاء المعنية في المسألة التي ثار النزاع بشأنها.

4- تشترك الدول الأعضاء المعنية في تحمل مصروفات الخبراء بالتساوي.

المادة الثامنة عشرة

إنهاء العمل بالدستور

1- يجوز إنهاء العمل بهذا الدستور بقرار تتخذه الهيئة بأغلبية ثلاثة أرباع الأعضاء. وينتهي العمل بالدستور تلقائيًا إذا أصبح عدد الأعضاء، نتيجة للانسحابات، أقل من ست دول.

2- يقوم المدير العام للمنظمة، عند إنهاء العمل بالدستور، بتصفية جميع أصول الهيئة؛ وبعد تسوية جميع الالتزامات، يوزع الرصيد بين الأعضاء شكل نسبي على أساس جدول الاشتراكات المعمول به في ذلك الوقت. ولا يحق للدول التي تأخرت في تسديد اشتراكاتها لسنتين متتاليتين، وبالتالي تعتبر أنها قد انسحبت وفقًا للفقرة 2 من المادة السادسة عشرة، الحصول على أي نصيب من أصول الهيئة.

المادة التاسعة عشرة

بدء نفاذ الدستور

1- يبدأ نفاذ هذا الدستور فور استلام المدير العام لصكوك القبول من ست دول أعضاء في المنظمة أو في المنظمة العالمية لصحة الحيوان، على أن يمثل مجموع اشتراكاتها ما لا يقل عن 30 في المائة من الميزانية الإدارية المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة الثالثة عشرة.

2- يقوم المدير العام للمنظمة بإبلاغ جميع الدول التي أودعت إخطارات بقبولها للدستور، بتاريخ بدء نفاذ الدستور.

3- تمت صياغة نص هذا الدستور باللغات الإنكليزية والفرنسية والإسبانية، ولكل لغة منها نفس الحجية، ووافق عليه مؤتمر المنظمة في الحادي عشر من ديسمبر/كانون الأول 1953.

4- يصادق رئيس مؤتمر المنظمة والمدير العام للمنظمة على نسختين من نص هذا الدستور، وتودع نسخة منهما لدى الأمين العام للأمم المتحدة، وتودع النسخة الأخرى في محفوظات المنظمة. ويقوم المدير العام للمنظمة بالمصادقة على نسخ إضافية من هذا النص وتزوّد بها جميع الدول الأعضاء في الهيئة مع بيان تاريخ بدء نفاذ الدستور.

المرفق واو

الجدول الزمني المؤقت لاجتماعات الأجهزة الرئاسية والاجتماعات الرئيسية الأخرى لمنظمة الأغذية والزراعة والصندوق الدولي للتنمية الزراعية وبرنامج الأغذية العالمي في الفترة 2023-2024

	2023		2024	
يناير/كانون الثاني				
فبراير/شباط	مجلس محافظي الصندوق الدولي للتنمية الزراعية برنامج الأغذية العالمي	17–13 3/3–2/27	**37 المؤتمر الإقليمي للشرق الأدنى (اجتماع كبار المسؤولين)** المجلس التنفيذي للصندوق الدولي للتنمية الزراعية **37 المؤتمر الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ** برنامج الأغذية العالمي	**8–5** 16–12 **23–19** 3/1–2/26
مارس/آذار	**118 لجنة الشؤون الدستورية والقانونية** **195 لجنة المالية** **135 لجنة البرنامج**	**8–6** **17–13** **17–13**	**37 المؤتمر الإقليمي للشرق الأدنى (الاجتماع الوزاري) (تكملة)** **38 المؤتمر الإقليمي لأمريكا اللاتينية** **120 لجنة الشؤون الدستورية والقانونية**	**5–4** **22–18** **27–25**
أبريل/نيسان	**172 المجلس**	**28–24**	8 المؤتمر الإقليمي غير الرسمي لأمريكا الشمالية **33 المؤتمر الإقليمي لأفريقيا** المجلس التنفيذي للصندوق الدولي للتنمية الزراعية	2–4 **19–15** 26–22
مايو/أيار	المجلس التنفيذي للصندوق الدولي للتنمية الزراعية	12–8	**34 المؤتمر الإقليمي لأوروبا** **199 لجنة المالية** **137 لجنة البرنامج** **200 لجنة المالية (برنامج الأغذية العالمي)**	**17–13** **24–20** **24–20** **31–29**
يونيو/حزيران	**196 لجنة المالية (برنامج الأغذية العالمي)** برنامج الأغذية العالمي	**7–5** 30–26	**175 المجلس** برنامج الأغذية العالمي	**14–10** 21–17
يوليو/تموز	**43 المؤتمر** **173 المجلس** 19 هيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة	**7–1** **10** 28–24	**36 لجنة مصايد الأسماك** **27 لجنة الغابات**	**12–8** **26–22**
أغسطس/آب				
سبتمبر/أيلول	المجلس التنفيذي للصندوق الدولي للتنمية الزراعية **119 لجنة الشؤون الدستورية والقانونية**	22–18 **27–25**	**76 لجنة مشكلات السلع** مجلس محافظي الصندوق الدولي للتنمية الزراعية **29 لجنة الزراعة**	**13–11** 20–16 **10/4–9/30**
أكتوبر/تشرين الأول	**يوم الأغذية العالمي** منتدى الأغذية العالمي 51 لجنة الأمن الغذائي العالمي **197 لجنة المالية (برنامج الأغذية العالمي)**	**16 (الإثنين)** 20–17 27–23 **31–30**	منتدى الأغذية العالمي **يوم الأغذية العالمي** 52 لجنة الأمن الغذائي العالمي **121 لجنة الشؤون الدستورية والقانونية**	18–14 **16 (الأربعاء)** 25–21 **30–28**
نوفمبر/تشرين الثاني	**198 لجنة المالية** **136 لجنة البرنامج** برنامج الأغذية العالمي 46 الدستور الغذائي (روما)	**10–6** **10–6** 17 –13 - 11/27 12/2	**201 لجنة المالية (برنامج الأغذية العالمي)** **202 لجنة المالية** **138 لجنة البرنامج** برنامج الأغذية العالمي 47 الدستور الغذائي (جنيف)	**5–4** **15–11** **15–11** 22–18 29–25
ديسمبر/كانون الأول	**174 المجلس** المجلس التنفيذي للصندوق الدولي للتنمية الزراعية	**8–4** 15–11	**176 المجلس** المجلس التنفيذي للصندوق الدولي للتنمية الزراعية	**6–2** 13–9

عيد الفصح حسب التقويم الغربي:	9 أبريل/نيسان 2023	عيد الفصح حسب التقويم الغربي:	31 مارس/آذار 2024
عيد الفصح حسب التقويم الشرقي:	16 أبريل/نيسان 2023	عيد الفصح حسب التقويم الشرقي:	5 مايو/أيار 2024
شهر رمضان:	22 مارس/آذار– 20 أبريل/نيسان 2023	شهر رمضان:	10 مارس/آذار– 8 أبريل/نيسان 2024
عيد الفطر:	21 أبريل/نيسان 2023	عيد الفطر:	9 أبريل/نيسان 2024
عيد الأضحى:	29 يونيو/حزيران 2023	عيد الأضحى:	17 يونيو/حزيران 2024

لجنة البرنامج
(يوليو/تموز 2021 – يوليو/تموز 2023)

الرئيسة		الأعضاء
السيدة Yael Rubinstein (إسرائيل)	الأرجنتين (السيد Carlos Bernardo Cherniak)	فرنسا (السيدة Delphine Babin-Pelliard)
	البرازيل (السيد Fernando José Marroni de Abreu)	كندا (السيد Maarten de Groot)
	زامبيا (السيد Kayoya Masuhwa)	مالي (السيدة Traoré Halimatou Koné)
	السودان (السيدة سعدية المبارك أحمد دعاك)	النرويج (السيد Morten Aasland)
	الصين (السيد Ni Hongxing)	نيوزيلندا (السيد Donald Syme)
	العراق (السيد زيد العاني)	الهند (السيد Bommakanti Rajender)

https://www.fao.org/unfao/govbodies/gsbhome/programme-committee/substitute-representatives/ar/

لجنة المالية
(يوليو/تموز 2021 – يوليو/تموز 2023)

الرئيسة		الأعضاء
السيدة Imelda Smolcic (أوروغواي)	الاتحاد الروسي (السيد Vladimir Kuznetsov)	السويد (السيدة Pernilla Ivarsson)
	إثيوبيا (السيد Kaba Urgessa Dinssa)	المكسيك (السيد Miguel García Winder)
	أستراليا (السيدة Lynda Hayden)	المملكة العربية السعودية (السيد محمد الغامدي)
	بنما (السيد Tomás Duncan Jurado)	النيجر (السيدة Rahila Rabiou Tahirou)
	تايلند (السيد Thanawat Tiensin)	الولايات المتحدة الأمريكيّة (السيدة Jennifer Harhigh)
	جمهورية مصر العربية (السيد هيثم عبد الهادي)	اليابان (السيد Kuraya Yoshihiro)

https://www.fao.org/unfao/govbodies/gsbhome/finance-committee/substitute-representatives/ar/

لجنة الشؤون الدستورية والقانونية
(يوليو/تموز 2021 – يوليو/تموز 2023)

الرئيسة		الأعضاء
السيدة Alison Storsve (الولايات المتحدة الأمريكية)	أفغانستان (السيد Khaled Ahmad Zekriya)	فيجي (السيد Esala Nayasi)
	الجزائر (السيدة لامية بن رضوان)	كندا (السيدة Julie Emond)
	سلوفاكيا (السيدة Zora Weberova)	نيكاراغوا (السيدة Mónica Robelo Raffone)
	الفلبين (السيدة Nina P. Cainglet)	

المجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي 2022

انتهاء مدة العضوية	أعضاء انتخبهم مجلس المنظمة	أعضاء انتخبهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي
31 ديسمبر/كانون الأول 2022	ألمانيا (دال)	إسبانيا (دال)
	الجمهورية الدومينيكية (جيم)[1]	أستراليا (دال)
	جنوب أفريقيا (ألف)[2]	بوروندي (ألف)
	الصومال (ألف)	تركمانستان (باء)
	كندا (دال)	كوبا (جيم)
	المملكة العربية السعودية (باء)	مدغشقر (ألف)
31 ديسمبر/كانون الأول 2023	الأرجنتين (جيم)[3،4]	بولندا (هاء)
	البرازيل (جيم)[5]	الصين (باء)
	الدانمرك (دال)	ليسوتو (ألف)
	المغرب (ألف)	المكسيك (جيم)
	النرويج (دال)	المملكة المتحدة (دال)
	هنغاريا (هاء)	اليابان (دال)
31 ديسمبر/كانون الأول 2024	بنغلاديش (باء)[6]	الاتحاد الروسي (هاء)
	بيرو (جيم)	جمهورية كوريا (باء)
	جمهورية إيران الإسلامية (باء)[7]	السويد (دال)
	السنغال (ألف)	غانا (ألف)
	هولندا (دال)	فرنسا (دال)
	الولايات المتحدة الأمريكية (دال)	الهند (باء)

(1) حلّت الجمهورية الدومينيكية محل الأرجنتين اعتبارًا من 1 يناير/كانون الثاني 2021 وحتى 31 ديسمبر/كانون الأول 2022 بعدما توصلتا إلى اتفاق من أجل تشاطر مقعد منتخب في مجلس المنظمة.

(2) حلّت جنوب أفريقيا محل أنغولا اعتبارًا من 1 يناير/كانون الثاني 2022 وحتى 31 ديسمبر/كانون الأول 2022 بعدما توصلتا إلى اتفاق من أجل تشاطر مقعد منتخب في مجلس المنظمة.

(3) مقعد يتم شغله بالتناوب من قِبل أحد بلدان القائمة جيم (2021-2023) تشغله الأرجنتين.

(4) حلّت الأرجنتين محل غواتيمالا اعتبارًا من 1 يناير/كانون الثاني 2022 بعدما توصلتا إلى اتفاق من أجل تشاطر مقعد منتخب في مجلس المنظمة.

(5) توصلت البرازيل وغواتيمالا إلى اتفاق من أجل تشاطر مقعد منتخب في مجلس المنظمة، على أن تشغل البرازيل هذا المقعد في عامي 2021 و2022 وغواتيمالا في عام 2023.

(6) توصلت بنغلاديش وجمهورية إيران الإسلامية إلى اتفاق من أجل تشاطر مقعد منتخب في مجلس المنظمة، على أن تشغل بنغلاديش هذا المقعد اعتبارًا من 1 يناير/كانون الثاني 2022 وحتى 31 ديسمبر/كانون الأول 2023، وجمهورية إيران الإسلامية اعتبارًا من 1 يناير/كانون الثاني 2024 وحتى 31 ديسمبر/كانون الأول 2024.

(7) توصلت جمهورية إيران الإسلامية والكويت إلى اتفاق من أجل تشاطر مقعد منتخب في مجلس المنظمة، على أن تشغل جمهورية إيران الإسلامية هذا المقعد اعتبارًا من 1 يناير/كانون الثاني 2022 وحتى 31 ديسمبر/كانون الأول 2022، والكويت اعتبارًا من 1 يناير/كانون الثاني 2023 وحتى 31 ديسمبر/كانون الأول 2024.

الأعضاء في منظمة الأغذية والزراعة
194 دولة عضوًا
عضوان منتسبان
منظمة عضو واحدة

الاتحاد الأوروبي (منظمة عضو)
الاتحاد الروسي
إثيوبيا
أذربيجان
الأرجنتين
الأردن
أرمينيا
إريتريا
إسبانيا
أستراليا
إستونيا
إسرائيل
إسواتيني
أفغانستان
إكوادور
ألبانيا
ألمانيا
الإمارات العربية المتحدة
أنتيغوا وبربودا
أندورا
إندونيسيا
أنغولا
أوروغواي
أوزباكستان
أوغندا
أوكرانيا
آيرلندا
آيسلندا
إيطاليا
بابوا غينيا الجديدة
باراغواي
باكستان
بالاو
البحرين
البرازيل
بربادوس
البرتغال
بروني دار السلام
بلجيكا
بلغاريا
بليز
بنغلاديش
بنما
بنن
بوتان
بوتسوانا
بوركينا فاسو
بوروندي
البوسنة والهرسك
بولندا
بوليفيا (دولة متعددة القوميات)
بيرو
بيلاروس
تايلند
تركمانستان
تركيا
ترينيداد وتوباغو
تشاد
تشيكيا
توغو
توفالو
توكالو (عضو منتسب)
تونس
تونغا
تيمور ليشتي

جامايكا
الجبل الأسود
الجزائر
جزر البهاما
جزر القمر
جزر سليمان
جزر فرويه (عضو منتسب)
جزر كوك
جزر مارشال
جمهورية أفريقيا الوسطى
الجمهورية الدومينيكية
الجمهورية العربية السورية
جمهورية الكونغو الديمقراطية
جمهورية إيران الإسلامية
جمهورية تنزانيا المتحدة
جمهورية كوريا
جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية
جمهورية مصر العربية
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة
جمهورية مولدوفا
جنوب أفريقيا
جنوب السودان
جورجيا
جيبوتي
الدانمرك
دومينيكا
رواندا
رومانيا
زامبيا
زمبابوي
ساموا
سان تومي وبرنسيبي
سان فنسنت وغرينادين
سان كيتس ونيفيس
سان مارينو
سانت لوسيا
سري لانكا
سلطنة عمان
السلفادور
سلوفاكيا
سلوفينيا
سنغافورة
السنغال
السودان
سورينام
السويد
سويسرا
سيراليون
سيشيل
شيلي
صربيا
الصومال
الصين
طاجيكستان
العراق
غابون
غامبيا
غانا
غرينادا
غواتيمالا
غيانا
غينيا
غينيا الاستوائية
غينيا-بيساو
فانواتو

فرنسا
الفلبين
فنزويلا (جمهورية البوليفارية)
فنلندا
فيجي
فييت نام
قبرص
قطر
قيرغيزستان
كابو فيردي
كازاخستان
الكاميرون
كرواتيا
كمبوديا
كندا
كوبا
كوت ديفوار
كوستاريكا
كولومبيا
الكونغو
الكويت
كيريباتي
كينيا
لاتفيا
لبنان
لكسمبرغ
ليبريا
ليبيا
ليتوانيا
ليسوتو
مالديف
مالطة
مالي
ماليزيا
مدغشقر
المغرب
المكسيك
ملاوي
المملكة العربية السعودية
المملكة المتحدة
منغوليا
موريتانيا
موريشيوس
موزامبيق
موناكو
ميانمار
ميكرونيزيا (ولايات متعددة الجنسيات)
ناميبيا
ناورو
النرويج
النمسا
نيبال
النيجر
نيجيريا
نيكاراغوا
نيوزيلندا
نيوى
هايتي
الهند
هندوراس
هنغاريا
هولندا
الولايات المتحدة الأمريكية
اليابان
اليمن
اليونان